

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية

بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة ،

الموقعة فى كيب تاون بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٦

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية

على المعدات المنقولة ، الموقعة فى كيب تاون بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٦ ، وعلى إعلان

جمهورية مصر العربية بشأن المادة (٣٩/أ) ، والمادة (٤٠) ، والمادة (٥٤/٢) من الاتفاقية ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

اتفاقية

بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،
 إدراكاً منها للحاجة إلى اقتناء واستخدام معدات منقولة عالية القيمة أو ذات أهمية اقتصادية خاصة وإلى تسهيل تمويل اقتناء هذه المعدات واستخدامها بشكل فعال ،
 واعترافاً منها بمزايا التأجير والتمويل المضمون بالأصول لهذا الغرض ، ورغبة منها فى تسهيل هذه الأنواع من العمليات يوضع قواعد واضحة تطبق عليها ،
 وإدراكاً منها للحاجة إلى تأمين الاعتراف بالضمانات على هذه المعدات وحمايتها على الصعيد العالمى ،
 ورغبة منها فى توفير منافع اقتصادية كبيرة ومتبادلة لجميع الأطراف المعنية ،
 واعتقاداً منها بأن هذه القواعد يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التى يركز عليها التأجير والتمويل المضمون بالأصول وأن تعزز الاستقلالية الضرورية للأطراف فى هذه العمليات ،
 وإدراكاً منها للحاجة إلى إنشاء إطار قانونى للضمانات الدولية على هذه المعدات وبالتالى إنشاء نظام تسجيل دولى لحماية هذه الضمانات ،
 وإذا توضع فى اعتبارها الأهداف والمبادئ المنصوص عليها فى الاتفاقيات الحالية بشأن هذه المعدات ،
 قد اتفقت على الأحكام التالية :

(الفصل الأول)

نطاق التطبيق وأحكام عامة

المادة (١)

التعريف

فى هذه الاتفاقية تكون للمصطلحات المستعملة فيها المعانى المذكورة أدناه ،

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

(أ) "العقد" يعنى عقداً لإنشاء ضمان أو عقداً يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد تأجير ،

- (ب) "الإحالة" تعنى الاتفاق الذى ينقل إلى الطرف المحال إليه حقوقاً تبعية ، سواء نفذ ذلك فى شكل ضمانات أو أى شكل آخر ، مع نقل الضمانة الدولية ذات الصلة أو بدون نقلها ،
- (ج) "الحقوق التبعية" تعنى جميع الحقوق فى السداد أو أى شكل آخر من أشكال الأداء من جانب المدين بموجب عقد ، وهى الحقوق المضمونة بالمعدات المنقولة أو المرتبطة بها ،
- (د) "بدء إجراءات الإعسار" يعنى الوقت الذى تعتبر فيه إجراءات الإعسار قد بدأت وفقاً لقانون الإعسار المطبق ،
- (هـ) "المشتري بشرط" يعنى المشتري بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية ،
- (و) "البائع بشرط" يعنى البائع بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية ،
- (ز) "عقد البيع" يعنى عقداً لبيع معدات من البائع إلى المشتري وهو ليس عقداً بالمعنى الوارد فى الفقرة (أ) أعلاه ،
- (ح) "محكمة" تعنى محكمة عادية أو إدارية أو هيئة تحكيم أنشأتها دولة متعاقدة .
- (ط) "الدائن" يعنى الدائن المضمون بموجب عقد ضمان أو البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو المؤجر بموجب عقد تأجير ؛
- (ى) "المدين" يعنى المدين الضامن بموجب عقد ضمان ، أو المشتري بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو المستأجر بموجب عقد تأجير ، أو الشخص المحمل حقه فى المعدات بحق أو ضمان غير رضائى قابل للتسجيل ،
- (ك) "مدير إجراءات الإعسار" : يعنى شخصاً مخولاً بإدارة إعادة التنظيم أو التصفية ، ويشمل الشخص المخول على أساس مؤقت ، كما يشمل المدين صاحب الحيازة على المعدات إذا كان قانون الإعسار المطبق يسمح بذلك ،
- (ل) "إجراءات الإعسار" تعنى الإفلاس أو التصفية أو غيرهما من الإجراءات الجماعية القضائية أو الإدارية ، بما فى ذلك الإجراءات المؤقتة ، التى تخضع فيها أصول المدين وشؤونه لسيطرة أو إشراف المحكمة لأغراض إعادة التنظيم أو التصفية ،

(م) "أشخاص معنيون" تعنى :

١ - المدين ،

٢ - أى شخص يعطى أو يصدر كفالة أو ضماناً واجب الدفع عند الطلب أو خطاب ضمان أو أى شكل آخر من أشكال الضمان ، وذلك لغرض تأمين الوفاء بأى من الالتزامات لصالح الدائن ،

٣ - أى شخص آخر له حقوق فى أو على المعدات ،

(ن) "عملية داخلية" تعنى عملية من النوع المذكور فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) فى الفقرة (٢) من المادة (٢) حيث يقع مركز المصالح الرئيسية لجميع الأطراف فى هذه العملية وكذلك المعدات ذات الصلة (كما هو محدد فى البروتوكول) فى نفس الدولة المتعاقدة وقت إتمام العقد ، وإذا كانت الضمانة الناشئة عن العملية قد قيدت فى سجل وطنى فى تلك الدولة المتعاقدة التى أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة (٥٠) ،

(س) "الضمانة الدولية" تعنى ضمانة فى حوزة الدائن تنطبق عليها المادة (٢) ،

(ع) "السجل الدولى" يعنى مرافق التسجيل الدولى المنشأة لأغراض هذه الاتفاقية أو البروتوكول ،

(ف) "عقد التأجير" يعنى عقداً يقوم بموجبه شخص واحد (المؤجر) بمنح شخص آخر (المستأجر) حق حيازة المعدات أو السيطرة عليها (مع خيار الشراء أو بدونه) مقابل دفع أجرة أو مدفوعات أخرى ،

(ص) الضمانة الوطنية " تعنى ضمانة فى حوزة الدائن على المعدات أنشئت بموجب عملية داخلية مشمولة بإعلان صادر بموجب الفقرة (١) من المادة (٥٠) ،

(ق) "حق أو ضمان غير رضائى" يعنى حقاً أو ضماناً ممنوحاً بموجب قانون دولة متعاقدة أصدرت إعلاناً بموجب المادة (٣٩) لضمان أداء أى التزام ، بما فى ذلك التزام إزاء الدولة أو كيان تابع للدولة ، أو منظمة حكومية دولية أو خاصة ،

(ر) "إشعار الضمانة الوطنية" يعنى إشعار قيّد أو سيقيد فى السجل الدولى يفيد بإنشاء ضمانة وطنية ،

(ش) "معدات" تعنى المال المنقول المدرج ضمن إحدى الفئات التى تنطبق عليها المادة (٢) .

(ت) "حق أو ضمان سابق" يعنى حقاً أو ضماناً من أى نوع فى إحدى المعدات أو عليها يكون قد نشأ أو استحدث قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية على النحو المعرف فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة (٦٠) .

(ث) "المتحصلات" تعنى المتحصلات النقدية أو غير النقدية من معدات ، ترتبت على الفقد الكلى أو الجزئى أو التلف المادى لهذه المعدات أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو نزع ملكيتها ، كلياً أو جزئياً ،

(خ) "إحالة مرتقبة" تعنى إحالة يزعم القيام بها مستقبلاً عند وقوع حدث معين ، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع ،

(ذ) "ضمانة دولية مرتقبة" تعنى ضمانة على المعدات تتجه النية إلى إنشائها مستقبلاً أو توقعها كضمانة دولية عند وقوع حدث معين (قد يشمل حصول المدين على حق فى المعدات) ، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع ،

(ض) "بيع مرتقب" يعنى بيعاً يزعم القيام به مستقبلاً عند وقوع حدث معين ، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع .

(أأ) "البروتوكول" يعنى ، فيما يتعلق بأى فئة من المعدات والحقوق التبعية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية ، البروتوكول الذى يحكم تلك الفئة من المعدات والحقوق التبعية ،

(ب ب) "مسجلة" تعنى معدات مقيدة فى السجل الدولى وفقاً للفصل الخامس ،

(ج ج) "ضمانة مسجلة" تعنى ضمانة دولية ، أو حقاً أو ضماناً غير رضائى قابلاً للتسجيل أو ضمانة وطنية محددة فى إشعار بضمانة وطنية مسجلة

وفقاً للفصل الخامس .

- (د د) "حق أو ضمان غير رضائى قابل للتسجيل" يعنى حقًا أو ضمانًا غير رضائى قابلاً للتسجيل وفقاً لإعلان مودع بموجب المادة (٤٠) ،
- (ه هـ) "المسجل" يعنى ، فيما يتعلق بالبروتوكول ، الشخص المعين أو الهيئة المعينة بواسطة ذلك البروتوكول أو بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٧) ،
- (و و) "اللوائح" تعنى الأنظمة التى تضعها أو تقرها السلطة الإشرافية وفقاً للبروتوكول ،
- (ز ز) "بيع" يعنى نقل ملكية معدات بموجب عقد بيع ،
- (ح ح) "التزام مضمون" يعنى التزاماً مضموناً بموجب ضمان ،
- (ط ط) "عقد ضمان" يعنى عقداً يمنح بموجبه المدين الضامن أو يوافق على منح الدائن المضمون حقاً على المعدات (بما فى ذلك حق الملكية) ليضمن أداء أى التزام فى الحاضر أو المستقبل من جانب المدين الضامن أو أى شخص آخر ،
- (ى ي) "ضمان" يعنى ضمانة يتم إنشاؤها بموجب عقد ضمان ،
- (ك ك) "السلطة الإشرافية" تعنى ، فيما يتعلق بالبروتوكول ، السلطة الإشرافية المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة (١٧) ،
- (ل ل) "عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية" يعنى عقداً لبيع معدات بشرط عدم انتقال الملكية إلى حين الوفاء بالشرط أو الشروط المبينة فى العقد ،
- (م م) "ضمانة غير مسجلة" تعنى حقًا أو ضمانًا رضائياً أو غير رضائى غير مسجل (بخلاف الضمانة التى تنطبق عليها المادة "٣٩") ، سواء كان قابلاً للتسجيل أو غير قابل للتسجيل بموجب هذه الاتفاقية ،
- (ن ن) "كتابة" تعنى تسجيلاً للمعلومات (بما فى ذلك المعلومات المبلغة بوسائل الإرسال عن بعد) فى شكل ملموس أو فى غير ذلك من الأشكال ، بحيث يمكن استنساخه فى مناسبة لاحقة فى شكل ملموس يبين بوسيلة معقولة موافقة الشخص على التسجيل .

المادة (٢)

الضمانة الدولية

١ - تنص هذه الاتفاقية على إنشاء ضمانة دولية على بعض فئات المعدات المنقولة والحقوق التبعية الخاصة بها ، والآثار المترتبة على تلك الضمانة .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الضمانة الدولية على المعدات المنقولة ضمانة منشأة طبقاً للمادة (٧) على معدات من إحدى فئات المعدات المذكورة في الفقرة (٣) أدناه والمعينة في البروتوكول ، والتي يمكن تحديد كل منها بصورة منفردة وهذه الضمانة :

- (أ) منحها الضامن بموجب عقد ضمان ،
 - (ب) أو آلت إلى شخص هو البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية .
 - (ج) أو آلت إلى شخص هو المؤجر بموجب عقد تأجير .
- إن الضمانة التي تندرج في إطار الفقرة الفرعية (أ) لا يمكن أن تندرج أيضاً في إطار الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) :

٣ - إن الفئات المشار إليها في الفقرتين السابقتين هي :

- (أ) هياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات هليكوبتر .
- (ب) قاطرات وعربات السكك الحديدية .
- (ج) أصول الفضاء .

٤ - يحدد القانون الواجب التطبيق ما إذا كانت الضمانة التي تنطبق عليها الفقرة (٢) تندرج في إطار الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من تلك الفقرة .

٥ - تشمل الضمانة الدولية على المعدات المتحصلات المتعلقة بهذه المعدات .

المادة (٣)

نطاق التطبيق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية عندما يكون موقع المدين ، وقت إبرام العقد الذي ينشئ الضمانة الدولية أو ينص عليها ، في دولة متعاقدة .

٢ - لا يؤثر وجود الدائن في دولة غير متعاقدة على تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

موقع المدين

١ - لأغراض الفقرة (١) من المادة (٣) ، يكون موقع المدين فى أى دولة متعاقدة :

(أ) وفقاً للقانون الذى تم تأسيسه أو تكوينه بموجبه ،

(ب) حيث يوجد مكتبه المسجل أو مقره القانونى ،

(ج) حيث يوجد مركزه الإدارى ، أو ،

(د) حيث يوجد مقر أعماله .

٢ - تعنى الإشارة إلى مقر أعمال المدين فى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة السابقة

مقر أعماله الرئيسى إذا كان لديه أكثر من مقر واحد لأعماله ، أو تعنى محل إقامته المعتاد إذا لم يكن لديه مقر لأعماله .

المادة (٥)

التفسير والقانون الواجب التطبيق

١ - تراعى فى تفسير هذه الاتفاقية أغراضها المنصوص عليها فى ديباجتها ،

وطابعها الدولى ، والحاجة إلى الاتساق والوضوح فى تطبيقها .

٢ - يجب معالجة المسائل المتعلقة بالموضوعات التى تنظمها هذه الاتفاقية

والتى لم تبت فيها صراحة وفقاً للمبادئ العامة التى تستند إليها الاتفاقية أو وفقاً للقانون الواجب التطبيق فى حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ .

٣ - إن كل إشارة إلى القانون الواجب التطبيق هى إشارة إلى القانون الداخلى

السارى وفقاً لقواعد القانون الدولى الخاص لدولة المحكمة .

٤ - إذا اشتملت الدولة على عدة وحدات إقليمية لكل منها قواعد القانونية

الخاصة فيما يتعلق بالمسألة القانونية التى يتعين الفصل فيها ، وعندما لا توجد إشارة

للوحدة الإقليمية المختصة بالفصل فى المسألة ، فإن قانون تلك الدولة يحدد الوحدة الإقليمية

التي يجب أن تحكم قواعد المسألة المعنية . وفى حالة عدم وجود أى قاعدة كهذه يطبق

قانون الوحدة الإقليمية التى تكون أكثر ارتباطاً بالمسألة .

المادة (٦)**العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول**

- ١ - تقرأ وتفسر هذه الاتفاقية والبروتوكول كوثيقة واحدة .
- ٢ - فى حالة وجود اختلاف بين هذه الاتفاقية والبروتوكول ، يسود ما ينص عليه البروتوكول .

(الفصل الثانى)**إنشاء الضمانة الدولية****المادة (٧)****المتطلبات الشكلية**

تنشأ ضمانة كضمانة دولية بموجب هذه الاتفاقية عندما يكون العقد المنشئ للضمانة

أو الذى ينص عليها :

- (أ) مكتوباً ،
- (ب) متصلاً بمعدات يملك سلطة التصرف فيها الضامن أو البائع بشرط أو المؤجر ،
- (ج) يجعل من الممكن تحديد المعدات وفقاً للبروتوكول ، و
- (د) يسمح ، فى حالة عقد الضمان ، بتحديد الالتزامات المضمونة ، ولكن بدون الحاجة إلى بيان مبلغ أو مبلغ أقصى مضمون .

(الفصل الثالث)**التدابير فى حالة الإخلال بالالتزامات****المادة (٨)****التدابير المتاحة للدائن المضمون**

- ١- فى حالة الإخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه فى المادة (١١) ، يجوز للدائن المضمون ، بقدر ما يكون الضامن قد وافق على ذلك فى أى وقت ، ومع مراعاة أى إعلان من الدولة المتعاقدة بموجب المادة (٥٤) ، أن يمارس واحداً أو أكثر من التدابير التالية :

- (أ) أن يقوم بحيازة المعدات المضمونة لصالحه أو أن يمارس سيطرته عليها ،

(ب) أن يبيع أو يؤجر تلك المعدات ،

(ج) أن يحصل أو يستلم أى دخل أو أرباح ناجمة عن إدارة أو استخدام تلك المعدات .

٢ - للدائن المضمون بدلاً من ذلك ، أن يطلب إصدار أمر قضائى يرخص أو يأمر بالقيام

بأى من التدابير المشار إليها فى الفقرة السابقة .

٣ - يجب تنفيذ أى من التدابير المذكورة فى الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج)

من الفقرة (١) أو فى المادة (١٣) بطريقة معقولة تجارياً ، ويعتبر التدبير منفذاً بطريقة معقولة تجارياً إذا نفذ وفقاً لأحد أحكام عقد الضمان ، ما لم يكن هذا الحكم غير معقول بشكل واضح .

٤ - على أى دائن مضمون يعتزم بيع أو تأجير معدات بموجب الفقرة (١) أن يعطى

كتابة إشعاراً مسبقاً على وجه معقول بالبيع أو التأجير المرتقب إلى :

(أ) الأشخاص المعنيين المحددين فى الفقرة الفرعية (م) من الفقرتين (١) و(٢)

من المادة (١) ، و

(ب) الأشخاص المعنيين المحددين فى الفقرة الفرعية (م) من الفقرة (٣) من المادة (١)

والذين أعطوا الدائن المضمون إشعاراً بحقوقهم خلال مهلة معقولة قبل البيع

أو التأجير .

٥ - يجب تخصيص أى مبلغ يحصله أو يستلمه الدائن المضمون نتيجة لتنفيذ أى من

التدابير المذكورة فى الفقرة (١) أو الفقرة (٢) لسداد قيمة الالتزامات المضمونة .

٦ - عندما تتجاوز المبالغ التى يحصلها أو يستلمها الدائن المضمون نتيجة لاستخدام

أى من التدابير المذكورة فى الفقرة (١) أو الفقرة (٢) المبلغ المضمون بواسطة ضمان

وأى تكاليف معقولة تحملها نتيجة استخدام أى من تلك التدابير ، فعلى الدائن المضمون

أن يوزع المبلغ الفائض على حائزى الضمانات التى تلى فى الترتيب ضمانته مباشرة

والتي سبق تسجيلها أو الضمانات التى تسلم الدائن المضمون إشعاراً بها ، وحسب ترتيبها ،

وأن يدفع أى رصيد متبق إلى الضامن .

المادة (٩)

نقل الملكية وفاءً بالالتزامات - الإبراء

- ١ - فى أى وقت بعد الإخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه فى المادة (١١) ، يجوز للدائن المضمون ولجميع الأشخاص المعنيين الاتفاق على أن تؤول ملكية أى معدات يشملها ضمان (أو أى حق آخر لدى الضامن فى هذه المعدات) إلى الدائن المضمون وفاءً بالالتزامات المضمونة أو بجزء منها .
- ٢ - للمحكمة ، بناءً على طلب من الدائن المضمون ، أن تأمر بأن تؤول ملكية أى معدات يشملها الضمان (أو أى حق آخر لدى الضامن فى هذه المعدات) إلى الدائن المضمون وفاءً بالالتزامات المضمونة أو بجزء منها .
- ٣ - لا تقبل المحكمة طلباً بموجب الفقرة السابقة إلا إذا كانت قيمة الالتزامات المضمونة التى يجب الوفاء بها بواسطة هذه الأيلولة متناسبة مع قيمة المعدات ، وذلك بعد أن يؤخذ فى الحسبان أى مبلغ يدفعه الدائن المضمون لأى طرف معنى .
- ٤ - للضامن أو أى شخص معنى فى أى وقت بعد الإخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه فى المادة (١١) ، وقبل بيع المعدات المضمونة أو قبل إصدار أمر بموجب الفقرة (٢) من المادة (٨) ، أن يحصل على تحرير المعدات المحملة بالضمان عن طريق سداد المبلغ المضمون بأكمله ، وذلك مع مراعاة أى تأجير قبله الدائن المضمون بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (٨) وعندما يتم بعد ذلك الإخلال دفع المبلغ المضمون بالكامل بواسطة شخص معنى غير المدين ، يحل ذلك الشخص محل الدائن المضمون فى حقوقه .
- ٥ - تكون الملكية أو أى حق آخر للضامن انتقلت أو انتقل بالبيع بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (٨) ، أو بموجب الفقرتين (١) أو (٢) من هذه المادة ، محررة أو محرراً من أى ضمانه أخرى يكون للضمان الذى يملكه الدائن المضمون أولوية عليها بموجب أحكام المادة (٢٩) .

المادة (١٠)**التدابير المتاحة للبائع بشرط أو المؤجر**

فى حالة الإخلال بالالتزامات بموجب عقد يتضمن الاحتفاظ بالملكية أو بموجب عقد تأجير على النحو المنصوص عليه فى المادة (١١) ، يجوز للبائع بشرط أو للمؤجر ،
حسب الحالة :

- (أ) إنهاء العقد وحياسة أى معدات يتعلق بها العقد أو السيطرة على تلك المعدات ،
مع مراعاة أى إعلان من الدولة المتعاقدة بموجب المادة (٥٤) ، أو
(ب) طلب أمر من المحكمة يرخص أو يأمر بالقيام بأى من هذه التدابير .

المادة (١١)**معنى الإخلال بالالتزامات**

- ١ - للمدين والدائن أن يتفقا كتابة فى أى وقت ، على الظروف التى تشكل إخلالاً بالالتزامات أو أى ظرف آخر يسمح بممارسة الحقوق والتدابير المذكورة فى المواد (من ٨ إلى ١٠) وفى المادة (١٣) .
- ٢ - فى حالة عدم اتفاق المدين والدائن ، فإن عبارة " الإخلال بالالتزامات " لأغراض المواد (من ٨ إلى ١٠) والمادة (١٣) تعنى إخلالاً يحرم الدائن بصورة جوهرية عما يحق له توقع الحصول عليه بموجب العقد .

المادة (١٢)**التدابير الإضافية**

يجوز ممارسة أى تدابير إضافية يسمح بها القانون الواجب التطبيق ، بما فى ذلك أى تدابير اتفق عليها الأطراف ، بقدر ما لم تتعارض مع الأحكام الآمرة فى هذا الفصل على النحو الوارد فى المادة (١٥) .

المادة (١٣)

التدابير المؤقتة إلى حين الفصل النهائى

١ - مع مراعاة أى إعلان تصدره دولة متعاقدة بموجب المادة (٥٥) ، يجب أن تضمن الدولة المتعاقدة أن الدائن الذى يقدم دليلاً على إخلال المدين بالتزامه ، أن يحصل من المحكمة ، إلى حين الفصل النهائى فى مطالبته ، ويقدر ما يكون المدين قد وافق فى أى وقت على ذلك ، على تدبير عاجل واحد أو أكثر من الأوامر التالية حسبما يطلب الدائن :

(أ) المحافظة على المعدات وقيمتها ، و

(ب) حيازة المعدات أو السيطرة عليها أو حراستها ، و

(ج) منع المعدات من الحركة ، و

(د) تأجير المعدات ، أو إدارتها والدخل الناشئ عنها ، باستثناء ما هو مشمول فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) .

٢ - عند إصدار أى أمر بموجب الفقرة السابقة ، يجوز للمحكمة أن تفرض الشروط

التي تراها ضرورية لحماية الأشخاص المعنيين فى أى من الحالتين التاليتين :

(أ) فى حالة إخلال الدائن ، بأى من التزاماته تجاه المدين بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب البروتوكول ، عند تنفيذ أى أمر يسمح بمثل هذه التدابير ، أو

(ب) إذا عجز الدائن عن إثبات مطالبته كلياً أو جزئياً عند الفصل النهائى فى تلك المطالبة .

٣ - قبل إصدار أى أمر بموجب الفقرة (١) ، يجوز للمحكمة أن تفرض إعطاء إشعار بالطلب لأى من الأشخاص المعنيين .

٤ - ليس فى هذه المادة ما يؤثر على تطبيق الفقرة (٣) من المادة (٨) أو يقيد من إمكانية

اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى غير تلك الواردة فى الفقرة (١) .

المادة (١٤)

المتطلبات الإجرائية

مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (٥٤) ، يجب أن تكون ممارسة أى من التدابير

المنصوص عليها فى هذا الفصل وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون الواجب التطبيق فى مكان ممارستها .

المادة (١٥)

الاستثناءات

يجوز فى أى وقت لأى طرفين أو أكثر من الأطراف المذكورة فى هذا الفصل فى علاقاتهم المتبادلة ، وبموجب اتفاق مكتوب ، أن يخالفوا أيًا من الأحكام السابقة فى هذا الفصل أو يغيروا أثرها باستثناء الفقرات من (٣) إلى (٦) من المادة (٨) ، والفقرتين (٣) و(٤) من المادة (٩) والفقرة (٢) من المادة (١٣) ، والمادة (١٤) .

(الفصل الرابع)

نظام التسجيل الدولى

المادة (١٦)

السجل الدولى

١ - ينشأ سجل دولى لتسجيل ما يلى :

(أ) الضمانات الدولية والضمانات الدولية المرتقبة والحقوق والضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل ،

(ب) الإحالات والإحالات المرتقبة للضمانات الدولية ،

(ج) حيازات الضمانات الدولية عن طريق الحلول القانونى أو التعاقدى بموجب القانون الواجب التطبيق ،

(د) إشعارات الضمانات الوطنية ، و

(هـ) تنزيل مرتبة الضمانات المشار إليها فى أى من الفقرات الفرعية السابقة .

٢ - يجوز إنشاء سجلات دولية مختلفة لفئات مختلفة من المعدات والحقوق التبعية .

٣ - لأغراض هذا الفصل والفصل الخامس يشمل مصطلح "التسجيل" ، حسب الحالة،

تعديل التسجيل أو توسيع نطاقه أو شطبه .

المادة (١٧)

السلطة الإشرافية والمسجل

١ - تنشأ سلطة إشرافية على النحو الذى ينص عليه البروتوكول .

٢ - تقوم السلطة الإشرافية بما يلى :

(أ) إنشاء السجل الدولى أو العمل على إنشائه ،

(ب) تعيين المسجل أو إعفائه من منصبه ، إلا إذا نص البروتوكول على خلاف ذلك ،

(ج) التأكد من أن أى حقوق لازمة لمواصلة التشغيل الفعال للسجل الدولى فى حالة

تغيير المسجل ستؤول إلى المسجل الجديد أو تصبح قابلة للإحالة إليه ،

(د) القيام ، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة ، بوضع أو اعتماد لوائح ، وفقاً للبروتوكول ،

بشأن تشغيل السجل الدولى والعمل على نشر تلك اللوائح ،

(هـ) وضع الإجراءات الإدارية التى يمكن من خلالها رفع الشكاوى المتعلقة بتشغيل

السجل الدولى إلى السلطة الإشرافية ،

(و) الإشراف على المسجل وعلى تشغيل السجل الدولى ،

(ز) القيام ببناء على طلب المسجل ، بتقديم الإرشادات إليه حسبما تراه السلطة

الإشرافية ملاحماً ،

(ح) وضع هيكل الرسوم التى تفرض على خدمات ومرافق السجل الدولى واستعراض

هذا الهيكل دورياً ،

(ط) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان وجود نظام تسجيل إلكترونى فعال قائم

على الإشعارات لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والبروتوكول ،

(ى) تقدير تقارير دورية للدول المتعاقدة بشأن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية

والبروتوكول .

٣ - للسلطة الإشرافية أن تبرم أى اتفاق لازم لأداء مهامها ، بما فى ذلك أى اتفاق

مشار إليه فى الفقرة (٣) من المادة (٢٧) .

٤ - تملك السلطة الإشرافية جميع حقوق الملكية فى قواعد البيانات والمحفوظات المتعلقة بالسجل الدولى .

٥ - على المسجل أن يضمن التشغيل الفعال للسجل الدولى وأن يؤدى المهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية والبروتوكول واللوائح .

(الفصل الخامس)

المسائل الأخرى المتعلقة بالتسجيل

المادة (١٨)

شروط التسجيل

١ - يحدد البروتوكول واللوائح التنظيمية الشروط ، بما فى ذلك معايير تحديد المعدات ،

من أجل ما يلى :

(أ) إجراء التسجيل (على اعتبار أن الموافقة المطلوبة فى المادة (٢٠) يمكن إعطاؤها مقدماً بوسيلة الإرسال الإلكتروني) ،

(ب) القيام بأعمال البحث وإصدار شهادات البحث ، ومع مراعاة ذلك ،

(ج) ضمان سرية معلومات ووثائق السجل الدولى غير المعلومات والوثائق المتعلقة بالتسجيل .

٢ - لا يكون المسجل ملزماً بالاستعلام عما إذا كانت أى موافقة على التسجيل بموجب المادة (٢٠) قد منحت بالفعل أو أنها صحيحة .

٣ - عندما تسجل ضمانة كضمانة دولية مرتقبة وتصبح ضمانة دولية ، لا يلزم إجراء أى تسجيل آخر ، بشرط أن تكون المعلومات المتعلقة بالتسجيل كافية لتسجيل ضمانة دولية .

٤ - على المسجل أن يتخذ الترتيبات لقيّد التسجيلات فى قاعدة بيانات السجل الدولى بحيث يمكن البحث عنها حسب الترتيب الزمنى لاستلامها ، ويجب أن يسجل فى الملف تاريخ ووقت الاستلام .

٥ - يمكن أن ينص البروتوكول على أنه لأي دولة متعاقدة أن تعين هيئة أو هيئات في إقليمها لتكون نقطة دخول أو نقاط دخول يجب أو يمكن أن ترسل عن طريقها إلى السجل الدولي المعلومات اللازمة للتسجيل ، ويجوز للدولة المتعاقدة التي تجرى هذا التعيين أن تحدد حسب الحالة الشروط المطلوب استيفاؤها قبل إرسال تلك المعلومات إلى السجل الدولي .

المادة (١٩)

صحة ووقت سريان التسجيل

- ١ - لا يكون التسجيل صحيحاً إلا إذا أجرى وفقاً للمادة (٢٠) .
- ٢ - يكون التسجيل ، إذا كان صحيحاً ، تاماً عند إدخال البيانات المطلوبة في قاعدة بيانات السجل الدولي ليكون البحث عنها ميسراً .
- ٣ - يكون التسجيل قابلاً للبحث عنه لأغراض الفقرة السابقة :
(أ) عندما يكون السجل الدولي قد خصص له رقم ملف مسلسل ، و
(ب) عندما تخزن معلومات التسجيل ، بما في ذلك رقم الملف ، بشكل مستديم بحيث يمكن الاطلاع عليها في السجل الدولي .
- ٤ - إذا سجلت ضمانة أولاً كضمانة دولية مرتقبة ثم أصبحت ضمانة دولية ، تعامل هذه الضمانة الدولية كما لو كانت مسجلة منذ وقت تسجيل الضمانة الدولية المرتقبة ، بشرط أن يكون تسجيل هذه الأخيرة قائماً قبل إنشاء الضمانة الدولية حسب المنصوص عليه في المادة (٧) .
- ٥ - تسري الفقرة السابقة مع التعديلات الضرورية على تسجيل أى إحالة مرتقبة لضمانة دولية .

- ٦ - يكون التسجيل قابلاً للبحث عنه في قاعدة بيانات السجل الدولي وفقاً للمعايير المنصوص عليها في البروتوكول .

المادة (٢٠)

الموافقة على التسجيل

- ١ - يجوز تسجيل الضمانة الدولية ، أو الضمانة الدولية المرتقبة ، أو الإحالة ، أو الإحالة المرتقبة لضمانة دولية ، ويجوز تعديل أى تسجيل أو تقديمه قبل انتهاء مدته ، من جانب أى من الطرفين بموافقة مكتوبة من الطرف الآخر .

- ٢ - يجوز تسجيل وضع أى ضمانات دولية فى مرتبة أدنى من ضمانات دولية أخرى من جانب الشخص الذى تم وضع ضمانته فى مرتبة أدنى أو بموافقة مكتوبة منه فى أى وقت .
- ٣ - يجوز شطب أى تسجيل من جانب الطرف الذى تم التسجيل لصالحه أو بموافقة مكتوبة منه .
- ٤ - يجوز لمن حل محل الغير بمقتضى حلول قانونى أو تعاقدى تسجيل حيازة ضمانات دولية .
- ٥ - يجوز تسجيل أى حق أو ضمان غير رضائى قابل للتسجيل من جانب حائزه .
- ٦ - يجوز تسجيل أى إشعار بضمانات وطنية من جانب حائز لتلك الضمانات .

المادة (٢١)

مدة التسجيل

يظل تسجيل الضمانات الدولية سارياً حتى شطبه أو حتى انتهاء المدة المحددة فى التسجيل .

المادة (٢٢)

البحث

- ١ - لأى شخص ، بالطريقة التى يحددها البروتوكول واللوائح التنظيمية ، أن يبحث أو يطلب البحث فى السجل الدولى بالوسائل الإلكترونية عن الضمانات أو الضمانات الدولية المرتقبة المسجلة فيه .
- ٢ - على المسجل ، لدى استلامه طلباً للبحث يتعلق بأى معدات ، أن يصدر بالوسائل الإلكترونية ، وفقاً للطريقة المحددة فى البروتوكول واللوائح التنظيمية ، شهادة بحث فى السجل :

(أ) تحتوى على جميع المعلومات المسجلة المتعلقة بتلك المعدات ، وكذلك بيان

يوضح تاريخ ووقت تسجيل هذه المعلومات ،

(ب) أو تشهد على عدم وجود أى معلومات فى السجل الدولى متصلة بتلك المعدات .

٣ - تبين شهادة البحث الصادرة بموجب الفقرة السابقة أن الدائن المذكور اسمه فى معلومات التسجيل قد امتلك ضمانه دولية أو ينوى امتلاك ضمانه دولية على المعدات ، ولكنها لا تبين ما إذا كان التسجيل يتعلق بضمانه دولية أو ضمانه دولية مرتقبة حتى إذا كان إثبات ذلك ممكنًا بالاستناد إلى معلومات التسجيل ذات الصلة .

المادة (٢٣)

قائمة الإعلانات والحقوق أو الضمانات غير الرضائية

يحتفظ المسجل بقائمة بالإعلانات وإشعارات سحب الإعلانات ، وفئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية التى أبلغته بها جهة الإيداع بوصفها معلنة من جانب الدول المتعاقدة وفقًا للمادتين (٣٩ و ٤٠) مع تاريخ كل إعلان أو إشعار بسحب إعلان . ويجب تسجيل هذه القائمة وتيسير البحث فيها بحسب اسم الدولة المعلنة وتكون تحت تصرف أى شخص يطلبها على النحو المنصوص عليه فى البروتوكول واللوائح التنظيمية .

المادة (٢٤)

قيمة الشهادات فى الإثبات

تمثل كل وثيقة تفى بالشروط الشكلية المحددة فى اللوائح وتظهر كشهادة صادرة عن

السجل الدولى دليلاً أولياً على ما يلى :

(أ) أنها صادرة عن السجل الدولى ،

(ب) صحة الوقائع الواردة فيها ، بما فى ذلك تاريخ التسجيل ووقته .

المادة (٢٥)

شطب التسجيل

١ - عند الوفاء بالالتزامات المضمونة بضمان مسجل أو الوفاء بالالتزامات المنشئة

لحق أو ضمان غير رضائى مسجل ، أو الوفاء بشروط نقل الملكية بموجب عقد مسجل يشترط الاحتفاظ بالملكية ، فعلى حائز تلك الضمانة أن يعمل ، بدون إبطاء لا مبرر له ، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين فى التسجيل .

- ٢ - عند تسجيل ضمانه دولية مرتقبة أو إحالة مرتقبة لضمانه دولية ، فعلى الدائن المتوقع أو المحال إليه المتوقع أن يعمل ، بدون إبطاء لا مبرر له ، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين المتوقع أو المحيل المتوقع على عنوانه المبين فى التسجيل ، وذلك قبل أن يقدم الدائن المتوقع أو المحال إليه المتوقع أموالاً أو يتعهد بتقديمها .
- ٣ - عند الوفاء بالتزامات المضمونة بضمانة وطنية محددة فى إشعار مسجل بضمانة وطنية، فعلى حائز هذه الضمانة أن يعمل ، بدون إبطاء لا مبرر له ، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين فى التسجيل .
- ٤ - عندما يكون التسجيل غير مستحق أو غير صحيح ، فعلى الشخص الذى تم التسجيل لصالحه أن يعمل ، بدون إبطاء لا مبرر له ، على شطب هذا التسجيل أو تعديله بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين فى التسجيل .

المادة (٢٦)

استخدام مرافق التسجيل الدولى

- لا يجوز منع أى شخص من استخدام مرافق التسجيل والبحث فى السجل الدولى إلا إذا خالف الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الفصل .

(الفصل السادس)

امتيازات وحصانات السلطة الإشرافية والمسجل

المادة (٢٧)

الشخصية القانونية - الحصانة

- ١ - يكون للسلطة الإشرافية شخصية قانونية دولية إن لم تكن ممنوحة هذه الشخصية بالفعل .
- ٢ - تتمتع السلطة الإشرافية ومسؤولوها وموظفوها بالحصانة ضد الإجراءات القانونية أو الإدارية على النحو المحدد فى البروتوكول .

٣ - (أ) تتمتع السلطة الإشرافية بالإعفاء من الضرائب وبالامتيازات الأخرى المنصوص عليها فى الاتفاق المعقود مع الدولة المضيفة .

(ب) تعنى عبارة " الدولة المضيفة " لأغراض هذه الفقرة ، الدولة التى توجد فيها السلطة الإشرافية .

٤ - تكون حرمة أصول السجل الدولى ووثائقه وقواعد البيانات الخاصة به ومحفوظاته ، مصونة ومحصنة ضد الحجز أو الإجراءات القانونية أو الإدارية الأخرى .

٥ - لأغراض أى مطالبة ضد المسجل بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٨) أو المادة (٤٤) ، يكون من حق المطالب الوصول إلى المعلومات والوثائق حسب الضرورة ليتمكن من مواصلة مطالبته .

٦ - للسلطة الإشرافية رفع الحماية والحصانة الممنوحين بموجب الفقرة (٤) .

(الفصل السابع)

مسؤولية المسجل

المادة (٢٨)

المسؤولية والتأمين المالى

١ - يكون المسجل مسؤولاً عن تعويض الأضرار عن الخسائر التى يتكبدها شخص والتى تنتج مباشرة بسبب خطأ أو تقصير المسجل والمسؤولين والعاملين لديه أو بسبب عطل فى تشغيل نظام التسجيل الدولى ، إلا إذا كان العطل بسبب حدث حتمى ولا يمكن مقاومته ولم يتيسر منعه باتباع أفضل الممارسات المستخدمة عموماً فى مجال تصميم وتشغيل السجلات الإلكترونية بما فى ذلك الممارسات المتعلقة بالنظم الاحتياطية والنظم الأمنية والتشغيل الشبكى .

٢ - لا يكون المسجل مسؤولاً وفقاً للفقرة السابقة عن الأخطاء الوقائية فى معلومات التسجيل التى تلقاها المسجل أو أرسلها بالشكل الذى تسلمها به ، ولا يكون المسجل والمسؤولون والعاملون لديه مسؤولين عن الأفعال أو الظروف التى تنشأ قبل تسلم معلومات التسجيل فى السجل الدولى .

٣ - يجوز تخفيض التعويض المقرر وفقاً للفقرة (١) بقدر تسبب الشخص المتضرر أو إسهامه فى حدوث ذلك الضرر .

٤ - على المسجل أن يتعاقد على تأمين أو على ضمان مالى يغطى المسؤولية المشار إليها فى هذه المادة بالقدر الذى تحدده السلطة الإشرافية ، وفقاً للبروتوكول .

(الفصل الثامن)

آثار الضمانة الدولية إزاء الغير

المادة (٢٩)

أولوية الضمانات المتنافسة

١ - يكون للضمانة المسجلة أولوية على أى ضمانة أخرى تسجل بعدها وعلى أى ضمانة غير مسجلة .

٢ - تسرى أولوية الضمانة المذكورة أولاً وفقاً للفقرة السابقة .

(أ) حتى إذا كانت الضمانة الأخرى معروفة فعلاً ، عند نشوء أو تسجيل الضمانة المذكورة أولاً ، و

(ب) حتى بالنسبة للمبالغ المعطاة من حائز الضمانة المذكورة أولاً مع علمه بالضمانة الثانية .

٣ - يكتسب المشتري المعدات حقوقه عليها :

(أ) مع مراعاة أى ضمانة مسجلة فى وقت اكتسابه لتلك الضمانة . و

(ب) متحررة من أى ضمانة غير مسجلة حتى إذا كان لديه علم فعلى بتلك الضمانة .

يكتسب المشتري بشرط أو المؤجر ضمانته على تلك المعدات أو حقه فيها :

(أ) مع مراعاة أى ضمانة مسجلة قبل تسجيل الضمانة الدولية التى يحوزها البائع بشرط أو المؤجر . و

(ب) متحررة من أى ضمانة غير مسجلة على هذا النحو فى ذلك الوقت حتى إذا كان لديه علم فعلى بتلك الضمانة .

٥ - يجوز تغيير أولوية الضمانات أو الحقوق المتنافسة المنصوص عليها في هذه المادة بالاتفاق بين حائزي تلك الضمانات . ولكن من يحال إليه ضمانات أدنى مرتبة لا يكون ملزماً بأي اتفاق لخفض مرتبة تلك الضمانة ، إلا في حالة تسجيل الضمانة في مرتبة أدنى بموجب الاتفاق في تاريخ الإحالة .

٦ - أي أولوية ممنوحة بموجب هذه المادة لضمانات على أي معدات تنسحب على المتحصلات منها .

٧ - أن هذه الاتفاقية :

(أ) لا تؤثر على حقوق شخص في أي شيء ، بخلاف إحدى المعدات ، كان مملوكاً له قبل تركيبه على إحدى المعدات ، إذا استمر وجود تلك الحقوق وفقاً للقانون الواجب التطبيق بعد التركيب .

(ب) لا تمنع إنشاء حقوق في شيء ، بخلاف إحدى المعدات ، ركب مسبقاً على المعدات ، إذا كانت تلك الحقوق قائمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق .

المادة (٣٠)

آثار الإعسار

١ - في إجراءات الإعسار المتخذة ضد المدين ، تكون الضمانة الدولية سارية إذا كانت مسجلة وفقاً لهذه الاتفاقية قبل بدء إجراءات الإعسار .

٢ - ليس في هذه المادة ما يؤثر على سريان الضمانة الدولية في إجراءات الإعسار عندما تكون تلك الضمانة سارية بموجب القانون الواجب التطبيق .

٣ - ليس في هذه المادة ما يؤثر على ما يلي :

(أ) أي قواعد قانونية مطبقة في إجراءات الإعسار وتعلق بإبطال أي عملية سواء لأنها تمنح تفضيلاً أو لأنها تشكل نقلاً لحقوق الدائنين عن طريق الغش .

(ب) أي قواعد إجرائية تتعلق بإنفاذ حقوق ملكية خاضعة لرقابة أو إشراف مدير إجراءات الإعسار .

(الفصل التاسع)

إحالة الحقوق التبعية والضمانات الدولية - حقوق الحلول

المادة (٣١)

آثار الإحالة

١ - أى إحالة لحقوق تبعية تتم وفقاً للمادة (٣٢) تنقل أيضاً ما يلى إلى المحال إليه ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك :

(أ) الضمانة الدولية ذات الصلة ، و

(ب) كل حقوق المحيل وأولويته بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الإحالة الجزئية للحقوق التبعية الخاصة بالمحيل . ويجوز للمحيل والمحال إليه أن يتفقا ، فى حالة تلك الإحالة الجزئية ، على حقوق كل منهما فيما يتعلق بالضمانة الدولية المحالة بموجب الفقرة السابقة ، ولكن بموافقة المدين إذا كان ذلك يؤثر بشكل ضار على موقفه .

٣ - مع مراعاة الفقرة (٤) ، يحدد القانون الواجب التطبيق الدفوع وحقوق التعويض المتاحة للمدين إزاء المحال إليه .

٤ - للمدين فى أى وقت أن يتنازل بموجب عقد مكتوب عن جميع الدفوع وحقوق التعويض المشار إليها فى الفقرة السابقة أو عن أى منها ، بخلاف الدفوع الناشئة عن أفعال الغش من جانب المحال إليه .

٥ - عند الإحالة فى شكل ضمان ، تعود إلى المحيل الحقوق التبعية المحولة ، بقدر ما تزال قائمة بعد الوفاء بالالتزامات المضمونة بالإحالة .

المادة (٣٢)

المتطلبات الشكلية للإحالة

١ - لا تنقل إحالة الحقوق التبعية الضمانة الدولية ذات الصلة إلا إذا توفرت

الشروط التالية فى الإحالة :

(أ) أن تكون مكتوبة ، و

- (ب) تسمح بتحديد الحقوق التبعية بموجب العقد المنبثقة عنه ، و
- (ج) تسمح عند الإحالة فى شكل ضمان ، بتحديد الالتزامات المضمونة بالإحالة وفقاً للبروتوكول ولكن بدون حاجة إلى تحديد أى مبلغ أقصى مضمون .
- ٢ - لا تسرى إحالة الضمانة الدولية التى أنشأها أو نص عليه الضمان إلا بإحالة بعض الحقوق التبعية أو جميعها .
- ٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على أى إحالة لحقوق تبعية إذا لم يترتب على الإحالة نقل الضمانة الدولية ذات الصلة .

المادة (٣٣)

التزامات المدين إزاء المحال إليه

- ١ - بقدر ما يكون قد تم نقل الحقوق التبعية والضمانة الدولية ذات الصلة وفقاً للمادتين (٣١) و(٣٢) ، يكون المدين فيما يتعلق بتلك الحقوق وتلك الضمانة ملزماً بالإحالة ، ويقع عليه التزام السداد للمحال إليه أو الوفاء بأى التزام آخر للمحال إليه ، بالشروط التالية فقط :
- (أ) أن يكون قد تم إعطاء المدين إشعاراً مكتوباً بالإحالة من المحيل أو بإذن منه ،
- (ب) أن يحدد الإشعار الحقوق التبعية .
- ٢ - السداد أو الوفاء بالالتزامات من جانب المدين يبرئه من المسؤولية إذا تم وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك دون المساس بأى شكل آخر من أشكال السداد أو الوفاء بالالتزامات التى يترتب عليها الأبراء .
- ٣ - ليس فى هذه المادة ما يؤثر على أولوية الإحالات المتنافسة .

المادة (٣٤)

التدابير المتاحة فى حالة عدم تنفيذ إحالة فى شكل ضمان

- فى حالة إخلال المحيل بالتزاماته بمقتضى إحالة حقوق تبعية والضمانة الدولية المتعلقة بها والتى تمت فى شكل ضمان ، تسرى المادتان (٨) و(٩) والمواد (من ١١ إلى ١٤) على العلاقات بين المحيل والمحال إليه (وتسرى بالنسبة إلى الحقوق التبعية بقدر ما تكون تلك الأحكام قابلة للتطبيق على الممتلكات غير الملموسة) كما لو كانت الإشارات :

- (أ) إلى الالتزام المضمون والضمان ، هي إشارات إلى الالتزام المضمون بإحالة الحقوق التبعية والضمانة الدولية المتعلقة بها والضمان الذي أنشأته تلك الإحالة ،
- (ب) إلى الدائن المضمون أو الدائن والضامن أو المدين ، هي إشارات إلى المحال إليه والمحيل ،
- (ج) إلى صاحب الضمانة الدولية ، هي إشارات إلى المحال إليه ، و
- (د) إلى المعدات ، هي إشارات إلى الحقوق التبعية المحالة والضمانة الدولية ذات الصلة .

المادة (٣٥)

أولوية الإحالات المتنافسة

- ١ - إذا وجدت إحالات متنافسة لحقوق تبعية وتتضمن واحدة منها على الأقل الضمانة الدولية ذات الصلة وكانت تلك الإحالة مسجلة ، تسرى أحكام المادة (٢٩) كما لو كانت الإشارات إلى ضمانة مسجلة هي إشارات إلى إحالة الحقوق التبعية والضمانة المسجلة ذات الصلة ، وكما لو كانت الإشارات إلى ضمانة مسجلة أو غير مسجلة هي إشارات إلى إحالة مسجلة أو غير مسجلة .
- ٢ - تسرى المادة (٣٠) على إحالة حقوق تبعية كما لو كانت الإشارات إلى ضمانة دولية هي إشارات إلى إحالة حقوق تبعية وضمانة دولية ذات صلة .

المادة (٣٦)

أولوية ائحال إليه بالنسبة إلى الحقوق التبعية

يتمتع الشخص الذي أحييت إليه حقوق تبعية والضمانة الدولية ذات الصلة والذي سجلت الإحالة إليه ، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣٥) بالأولوية على أى شخص آخر أحييت إليه الحقوق التبعية :

- (أ) إذا كان العقد الذي نشأت بمقتضاه الحقوق التبعية ينص على أن تلك الحقوق مؤمنة بالمعدات أو مرتبطة بها ، و
- (ب) فقط بقدر ارتباط الحقوق التبعية بالمعدات .

٢ - لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة ، لا ترتبط الحقوق التبعية بالمعدات إلا بالقدر الذى تتكون فيه تلك الحقوق من حقوق في السداد أو أداء تتعلق بما يلى :

- (أ) مبلغ مدفوع مقدماً ويستخدم لشراء المعدات ،
- (ب) مبلغ مدفوع ويستخدم لشراء معدات أخرى يكون للمحيل ضمانه دولية أخرى عليها إذا كان المحيل قد نقل تلك الضمانة إلى المحال إليه وسجلت هذه الإحالة ، و
- (ج) الثمن المدفوع مقابل المعدات ، أو
- (د) القيمة الإيجارية المدفوعة عن المعدات ، أو
- (هـ) أي التزامات أخرى نشأت من عملية مذكورة في أي من الفقرات الفرعية أعلاه .

٣ - فى جميع الحالات الأخرى يحدد القانون الواجب التطبيق أولوية الإحالات المتنافسة للحقوق التبعية .

المادة (٣٧)

آثار إعسار المحيل

تسرى أحكام المادة (٣٠) على إجراءات الإعسار ضد المحيل كما لو كانت الإشارات إلى المدين هي إشارات إلى المحيل .

المادة (٣٨)

الحلول

١ - مع مراعاة الفقرة (٢) ليس فى هذه الاتفاقية ما يؤثر على اكتساب حقوق تبعية والضمانة الدولية ذات الصلة عن طريق الحلول القانونى أو التعاقدى بموجب القانون الواجب التطبيق .

٢ - يجوز تغيير الأولوية بين أي ضمانات مذكورة في الفقرة السابقة وضمانة منافسة لها ، باتفاق مكتوب بين صاحبي الضمانتين ، ولكن الشخص الذي أحيلت إليه ضمانات ذات مرتبة أدنى لا يكون ملزماً بأي اتفاق يضع تلك الضمانة في مرتبة أدنى إلا إذا تم ، في وقت الإحالة، تسجيل الحلول المتعلقة بذلك الاتفاق .

(الفصل العاشر)

الحقوق أو الضمانات الخاضعة لإعلانات من الدول المتعاقدة

المادة (٣٩)

الحقوق ذات الأولوية بدون تسجيل

١ - لأي دولة متعاقدة أن تعلن في أى وقت ، على وجه العموم أو الخصوص ، في إعلان تودعه لدى جهة إيداع البروتوكول :

(أ) فئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية (بخلاف حق أو ضمان تسرى عليه المادة " ٤٠ ") التي لها أولوية بموجب قانون تلك الدولة على ضمانات على معدات معادلة لضمانات شخص حائز لضمانات دولية مسجلة والتي يكون لها أولوية على ضمانات دولية مسجلة ، سواء داخل إجراءات الإعسار أو خارجها .

(ب) لا يؤثر أي حكم في هذه الاتفاقية في حق دولة أو كيان تابع لدولة أو منظمة حكومية دولية أو جهة خاصة أخرى تقدم خدمات عامة في التحفظ على معدات أو احتجازها وفقاً لقوانين تلك الدولة لسداد المستحقات لذلك الكيان أو تلك المنظمة أو الجهة التي تقدم الخدمة ، والتي ترتبط مباشرة بالخدمات المقدمة بخصوص هذه المعدات أو معدات أخرى .

٢ - يجوز الإشارة في إعلان صادر بموجب الفقرة السابقة إلى فئات تنشأ بعد إيداع ذلك الإعلان .

٣ - لا يكون للحق أو الضمان غير الرضائي أولوية على أي ضمانات دولية إلا في حالة واحدة فقط هي أن ينتمى الحق أو الضمان غير الرضائي إلى فئة مشمولة بإعلان مودع قبل تسجيل الضمانة الدولية .

٤ - بالرغم من الفقرة السابقة ، يجوز لأي دولة متعاقدة في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أن تعلن أن الحق أو الضمان من الفئات التي يشملها إعلان صادر وفقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) تكون له الأولوية على ضمانة دولية مسجلة قبل تاريخ ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة (٤٠)

الحقوق أو الضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل

لأي دولة متعاقدة أن تقدم في أي وقت ، في إعلان مودع لدى جهة إيداع البروتوكول ، قائمة بفئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل بموجب هذه الاتفاقية بخصوص أي فئة من المعدات ، كما لو كان الحق أو الضمان ضمانة دولية ، ويجب أن ينظم وفقاً لذلك . ويجوز تعديل هذا الإعلان من وقت لآخر .

(الفصل الحادي عشر)

تطبيق الاتفاقية على المبيعات

المادة (٤١)

البيع والبيع المرتقب

تنطبق هذه الاتفاقية على البيع أو البيع المرتقب لمعدات على النحو المنصوص عليه في البروتوكول ، مع أي تعديلات عليه .

(الفصل الثاني عشر)

الاختصاص

المادة (٤٢)

اختيار المحكمة

١ - مع مراعاة المادتين (٤٣) و(٤٤) ، يكون لمحاكم الدولة المتعاقدة التي يختارها أطراف أي عملية الاختصاص فيما يتعلق بأي دعوى مرفوعة بموجب هذه الاتفاقية ، بصرف النظر عن صلة المحكمة المختارة بالأطراف أو بالعملية . ويجب أن يكون هذا الاختصاص حصرياً ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٢ - يجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً أو مبرماً وفقاً للمتطلبات الشكلية المنصوص عليها فى قانون المحكمة المختارة .

المادة (٤٣)

اختصاص بموجب المادة (١٣)

١ - يكون لمحاكم الدولة المتعاقدة التى يختارها الأطراف ومحاكم الدول المتعاقدة التى توجد المعدات فى إقليمها الاختصاص فى الحكم بالتدابير المذكورة فى الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١) من المادة (١٣) والفقرة (٤) من المادة (١٣) فيما يتعلق بتلك المعدات .

٢ - لأى من المحاكم التالية ممارسة الاختصاص للحكم بالتدابير المذكورة فى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة (١٣) أو للحكم بتدابير أخرى مؤقتة بموجب الفقرة (٤) من المادة (١٣) :

(أ) المحاكم التى يختارها الأطراف ، أو

(ب) محاكم الدولة المتعاقدة التى يوجد المدين فى إقليمها ، على أن يكون التدبير المقضى به قابلاً للإنفاذ فى إقليم تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٣ - يكون للمحكمة الاختصاص بموجب الفقرتين السابقتين حتى إذا كان الفصل النهائى فى المطالبة المذكورة فى الفقرة (١) من المادة (١٣) سيتم أو قد يتم فى محكمة دولة متعاقدة أخرى أو أن يقدم للتحكيم .

المادة (٤٤)

الاختصاص باتخاذ إجراءات ضد المسجل

١ - تكون محاكم الدولة التى تقع فى إقليمها إدارة المسجل هى وحدها المختصة بقضايا التعويضات أو إصدار أوامر ضد المسجل .

٢ - إذا لم يستجب شخص لطلب مقدم بموجب المادة (٢٥) ولم يعد هذا الشخص موجوداً أو تعذر العثور عليه لغرض إصدار أمر ضده لإلزامه بالعمل على شطب التسجيل ، يكون للمحاكم المذكورة فى الفقرة السابقة وحدها الاختصاص ، بناءً على طلب موجه من المدين أو المدين المرتقب ، فى توجيه أمر إلى المسجل يلزم المسجل بشطب التسجيل .

٣ - إذا لم يمثل شخص لأمر محكمة ذات اختصاص بموجب هذه الاتفاقية أو ، فى حالة الضمانة الوطنية ، لأمر محكمة مختصة يلزم هذا الشخص بأن يعمل على تعديل التسجيل أو شطبه ، يجوز للمحاكم المشار إليها فى الفقرة (١) أن تأمر المسجل باتخاذ الخطوات الضرورية لإنفاذ ذلك الأمر .

٤ - مع مراعاة الفقرات السابقة ، لا يجوز لأى محكمة أن تصدر أى أوامر أو أحكام أو قرارات ضد المسجل أو ملزمة له .

المادة (٤٥)

الاختصاص بالنسبة لإجراءات الإعسار

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على إجراءات الإعسار .

(الفصل الثالث عشر)

العلاقة باتفاقيات أخرى

المادة (٤٥ مكرراً)

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة

بشأن إحالة المستحقات فى التجارة الدولية

تغلب هذه الاتفاقية على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات فى التجارة الدولية ، التى فتح باب التوقيع عليها فى نيويورك بتاريخ ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ ، بقدر علاقتها بإحالة المستحقات التى تعد حقوقاً تبعية متصلة بضمانات دولية على معدات الطائرات وقاطرات وعربات السكك الحديدية وأصول الفضاء .

المادة (٤٦)

العلاقة باتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص

بشأن التأجير التموئلى الدولى

يجوز أن يحدد البروتوكول العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التموئلى الدولى ، الموقعة فى أوتاوا فى ٢٨ مايو/أيار ١٩٨٨

(الفصل الرابع عشر)

الأحكام الختامية

المادة (٤٧)

التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها

أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية فى كيب تاون فى ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ٢٠٠١ للدول المشاركة فى المؤتمر الدبلوماسى المنعقد فى كيب تاون من ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول إلى ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ٢٠٠١ لإقرار اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن معدات الطائرات . ويفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية بعد ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ٢٠٠١ لكل الدول فى مقر المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص فى روما إلى أن يبدأ سريانها وفقاً للمادة (٤٩) .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التى وقعت عليها .

٣ - لأى دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها فى أى وقت .

٤ - يسرى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع وثيقة رسمية تفيد بذلك

لدى جهة الإيداع .

المادة (٤٨)

منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمية

١ - أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية ، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو قبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها . ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية فى هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة المتعاقدة ، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التى تحكمها هذه الاتفاقية . وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما فى هذه الاتفاقية ، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة .

٢ - يجب على منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلاناً إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التى تحكمها هذه الاتفاقية والتى أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها . ويجب على منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية أن تبادر فوراً إلى إبلاغ جهة الإيداع بأى تغييرات فى توزيع اختصاصها المحدد فى الإعلان المنصوص عليه فى هذه الفقرة ، بما فى ذلك أى اختصاص جديد أسند إليها .

٣ - كل إشارة فى هذه الاتفاقية إلى "الدولة المتعاقدة" أو "الدول المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوى على منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك .

المادة (٤٩)

سريان مفعول الاتفاقية

١ - يسرى مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثالثة ، ولكن فقط فيما يتعلق بأى فئة من المعدات التى ينطبق عليها أحد البروتوكولات :

(أ) ابتداء من سريان ذلك البروتوكول ، و

(ب) مع مراعاة أحكام ذلك البروتوكول ، و

(ج) فيما بين الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية وذلك البروتوكول .

٢ - بالنسبة للدول الأخرى ، يسرى مفعول هذه الاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها ، ولكن فقط فيما يتعلق بأى فئة من المعدات التى ينطبق عليها أحد البروتوكولات ومع مراعاة شروط الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة السابقة ، بالنسبة إلى ذلك البروتوكول .

المادة (٥٠)

العمليات الداخلية

١ - لأي دولة متعاقدة أن تعلن عند التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أن الاتفاقية لن تطبق على أى عملية داخلية تجاه تلك الدولة بالنسبة لكل أنواع المعدات أو بعضها .

٢ - بالرغم من الفقرة السابقة ، تسرى على أى عملية داخلية أحكام الفقرة (٤) من المادة (٨) ، والفقرة (١) من المادة (٩) ، والمادة (١٦) ، والفصل الخامس ، والمادة (٢٩) ، وأي أحكام أخرى فى هذه الاتفاقية بخصوص الضمانات المسجلة .

٣ - فى حالة تسجيل إشعار ضمانة وطنية فى السجل الدولى ، لا تتأثر أولوية حائز تلك الضمانة وفقاً للمادة (٢٩) بكون تلك الضمانة قد آلت إلى شخص آخر عن طريق الإحالة أو الحلول وفقاً للقانون الواجب التطبيق .

المادة (٥١)

البروتوكولات التالية

١ - لجهة الإيداع أن تنشئ مجموعات عمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التى تعتبرها جهة الإيداع ملائمة ، لتقييم إمكانية التوسع فى تطبيق هذه الاتفاقية ، من خلال بروتوكول واحد أو أكثر ، ليشمل معدات من أى فئة من المعدات المنقولة عالية القيمة ، بخلاف أى فئة مشار إليها فى الفقرة (٣) من المادة (٢) ، ويكون كل عضو فيها قابلاً للتعريف بصورة فريدة ، والحقوق التبعية المتعلقة بتلك المعدات .

٢ - على جهة الإيداع إحالة نص أى مشروع أولى لبروتوكول يتعلق بأى فئة من المعدات تعده مجموعة عمل إلى جميع الأطراف فى هذه الاتفاقية ، وجميع الدول الأعضاء فى جهة الإيداع ، والدول الأعضاء فى الأمم المتحدة غير الأعضاء فى جهة الإيداع ، والمنظمات الحكومية المعنية وعليها أن تدعو تلك الدول والمنظمات إلى المشاركة فى مفاوضات حكومية دولية لإتمام مشروع بروتوكول على أساس مشروع ذلك البروتوكول الأولى .

- ٣ - على جهة الإيداع أيضاً إحالة نص أى مشروع بروتوكول أولى تعدده مجموعة عمل إلى المنظمات غير الحكومية المعنية التى تعتبرها جهة الإيداع ملائمة . ويجب أن تدعى هذه المنظمات غير الحكومية فوراً إلى تقديم تعليقاتها على نص مشروع البروتوكول الأولى إلى جهة الإيداع وإلى المشاركة بصفة مراقب فى إعداد مشروع البروتوكول .
- ٤ - عندما تعتبر الهيئات المختصة فى جهة الإيداع أن مشروع البروتوكول أصبح جاهزاً لاعتماده فعلى جهة الإيداع أن تعقد مؤتمراً دبلوماسياً لاعتماده .
- ٥ - تطبق هذه الاتفاقية على فئة المعدات المشمولة بالبروتوكول بمجرد اعتماده ، مع مراعاة الفقرة (٦) .
- ٦ - لا تنطبق أحكام المادة (٤٥ مكرراً) من هذه الاتفاقية على البروتوكول إلا إذا نص البروتوكول على ذلك صراحة .

المادة (٥٢)

الوحدات الإقليمية

- ١ - إذا كان لدى إحدى الدول المتعاقدة وحدات إقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة إلى الأمور التى تتناولها هذه الاتفاقية ، فلها فى وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ، ولها أن تعدل إعلاناتها بتقديم إعلان آخر فى أى وقت .
- ٢ - يجب أن يشير ذلك الإعلان صراحة إلى الوحدات الإقليمية التى تنطبق عليها هذه الاتفاقية .
- ٣ - إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أى إعلان بموجب الفقرة (١) ، تطبق هذه الاتفاقية على كل الوحدات الإقليمية لتلك الدولة .

٤ - عند قيام دولة متعاقدة بتوسيع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل وحدة واحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية ، يمكن إصدار الإعلانات المسموح بها بمقتضى هذه الاتفاقية بالنسبة لكل وحدة من تلك الوحدات الإقليمية ، وقد تختلف الإعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية واحدة عن الإعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية أخرى .

٥ - إذا تم ، بموجب إعلان صادر وفقاً للفقرة (١) ، توسيع نطاق هذه الاتفاقية لتشمل واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية لدولة متعاقدة :

- (أ) يعتبر المدين موجوداً فى الدولة المتعاقدة فى حالة واحدة فقط هى أن يكون مؤسساً أو مشكلاً بموجب قانون سارى المفعول فى وحدة إقليمية تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو أن يكون له مكتب مسجل أو مقر قانونى أو مركز إدارى أو مقر أعمال أو محل إقامة معتاد فى وحدة إقليمية تنطبق عليها هذه الاتفاقية .
- (ب) كل إشارة إلى موقع المعدات فى الدولة المتعاقدة هى إشارة إلى موقع المعدات فى أى وحدة إقليمية تنطبق عليها هذه الاتفاقية .
- (ج) كل إشارة إلى السلطات الإدارية فى تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى السلطات الإدارية ذات الاختصاص فى الوحدة الإقليمية التى تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

المادة (٥٣)

تحديد المحاكم

لأى دولة متعاقدة أن تعلن ، فى وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، "المحكمة" أو "المحاكم" الملائمة لأغراض تطبيق المادة الأولى والفصل الثانى عشر من هذه الاتفاقية .

المادة (٥٤)

الإعلانات بخصوص التدابير

- ١ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن فى وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، أنه عندما توجد المعدات المضمونة فى إقليمها ، أو تخضع للسيطرة من إقليمها ، فلا يجوز للدائن المضمون تأجير المعدات فى ذلك الإقليم .
- ٢ - على الدولة المتعاقدة فى وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، أن تعلن ما إذا كان استخدام أى من التدابير المتاحة للدائن بموجب أى حكم فى هذه الاتفاقية لا يمارس إلا بقرار من المحكمة إذا لم يكن هناك نص صريح يلزم بتقديم طلب إلى المحكمة .

المادة (٥٥)

الإعلانات بخصوص التدابير المؤقتة

إلى حين الفصل النهائى

- لأى دولة متعاقدة أن تعلن فى وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها لن تطبق أحكام المادة (١٣) أو المادة (٤٣) أو كلتا هاتين المادتين كلياً أو جزئياً ، وفى حالة التطبيق الجزئى يجب أن يحدد الإعلان الشروط التى تطبق بمقتضاها المادة ذات الصلة ، وأن يحدد فى غير تلك الحالة الأشكال الأخرى للتدابير المؤقتة التى سوف تطبق .

المادة (٥٦)

التحفظات والإعلانات

- ١ - لا يجوز إبداء أى تحفظات على هذه الاتفاقية ولكن يجوز تقديم الإعلانات المرخص بها بموجب المواد (٣٩ و ٤٠ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠) وفقاً لهذه الأحكام .
- ٢ - أى إعلان أو إعلان لاحق أو أى سحب لإعلان يتم بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يبلغ كتابةً إلى جهة الإيداع .

المادة (٥٧)

الإعلانات اللاحقة

- ١ - لأى دولة طرف أن تصدر إعلاناً لاحقاً ، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة (٦٠) ، فى أى وقت بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة ، وذلك بإبلاغ جهة الإيداع .
- ٢ - يسرى أى إعلان لاحق كهذا فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإبلاغ . وعند تحديد مدة أطول فى الإبلاغ لسريان ذلك الإعلان ، يسرى الإعلان بعد انقضاء تلك المدة الأطول بعد استلام جهة الإيداع للإبلاغ .
- ٣ - بالرغم من الفقرتين السابقتين ، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك الإعلان اللاحق كما لو كان هذا الإعلان اللاحق لم يصدر .

المادة (٥٨)

سحب الإعلانات

- ١ - لأى دولة طرف أصدرت إعلاناً بموجب هذه الاتفاقية بخلاف إعلان صادر بموجب المادة (٦٠) ، أن تسحبه فى أى وقت بإبلاغ جهة الإيداع بذلك . ويسرى هذا السحب فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ .
- ٢ - بالرغم من الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو كان هذا السحب لم يصدر .

المادة (٥٩)

النقض

- ١ - لأى دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإرسال إبلاغ مكتوب إلى جهة الإيداع .
- ٢ - يسرى ذلك النقص فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء اثنى عشر شهراً من تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ .

٣ - بالرغم من الفقرتين السابقتين ، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك النقص كما لو كان هذا النقص لم يصدر .

المادة (٦٠)

أحكام انتقالية

١ - لا تسرى هذه الاتفاقية على حق أو ضمان سابق ، ما لم تعلن أى دولة متعاقدة خلاف ذلك ، ويظل هذا الحق أو الضمان محتفظًا بالأولوية التى كان يتمتع بها طبقًا للقانون الواجب التطبيق قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية .

٢ - لأغراض الفقرة (ت) من المادة (١) ، ولتحديد الأولوية طبقًا لهذه الاتفاقية :

(أ) يعنى تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالعلاقة إلى المدين ، الوقت الذى تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ ، أو الوقت الذى تسرى فيه هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة التى يوجد فيها موقع المدين ، أيهما يأتى آخرًا ،

(ب) يكون موقع المدين فى الدولة التى يوجد فيها مركزه الإدارى ، أو التى يوجد فيها مقر أعماله إن لم يكن لديه مركز إدارى ، أو مقر أعماله الرئيسى إن كان لديه أكثر من مقر أعمال واحد ، أو محل إقامته المعتاد إن لم يكن لديه مقر أعمال .

٣ - لأى دولة متعاقدة أن تحدد فى إعلانها بموجب الفقرة (١) تاريخًا ، بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ سريان مفعول الإعلان ، تصبح فيه هذه الاتفاقية والبروتوكول مطبقين ، لغرض تحديد الأولوية ، بما فى ذلك حماية أى أولوية قائمة ، على الحقوق أو الضمانات السابقة الناشئة بموجب اتفاق أبرم عندما كان موقع المدين فى أى دولة مشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة ، ولكن فقط إلى الحد وبالطريقة المحددة فى إعلانها .

المادة (٦١)

مؤتمرات المراجعة والتعديلات والمسائل ذات الصلة

١ - تعد جهة الإيداع فى كل سنة أو فى أى وقت تحتمه الظروف تقارير موجهة للدول الأطراف بخصوص الطريقة التى يتم بها التطبيق العملى للنظام الدولى الذى أنشأته هذه الاتفاقية ، وعلى جهة الإيداع عند إعداد تلك التقارير أن تراعى تقارير السلطة الإشرافية ، بشأن نظام التسجيل الدولى .

٢ - بناءً على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة من الدول الأطراف ، تعقد جهة الإيداع من وقت لآخر وبالتشاور مع السلطة الإشرافية ، مؤتمرات للمراجعة للدول الأطراف ، وذلك للنظر فيما يلى :

(أ) التطبيق العملى لهذه الاتفاقية ومدى فاعليتها فى تسهيل التمويل والتأجير المضمون بالأصول للمعدات المشمولة بأحكامها .

(ب) التفسير القضائى لأحكام هذه الاتفاقية وتطبيق تلك الأحكام ، وكذلك التفسير القضائى للوائح التنظيمية وتطبيقها .

(ج) تشغيل نظام التسجيل الدولى ، وأداء المسجل ، ورقابة السلطة الإشرافية على المسجل مع الأخذ فى الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الإشرافية .

(د) ما إذا كان من المرغوب فيه إدخال أى تعديلات على هذه الاتفاقية أو الترتيبات المتعلقة بالسجل الدولى .

٣ - مع مراعاة الفقرة (٤) ، يقتضى أى تعديل لهذه الاتفاقية موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول الأطراف المشاركة فى المؤتمر المشار إليه فى الفقرة السابقة ، ويسرى ذلك التعديل حينئذ بالنسبة للدول التى صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو قبله أو توافق عليه ثلاث دول ، وفقاً لأحكام المادة (٤٩) المتعلقة بسريان مفعوله .

٤ - عندما يكون التعديل المقترح لهذه الاتفاقية سطبق على أكثر من فئة واحدة من فئات المعدات ، يجب أن يحصل ذلك التعديل أيضاً على موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول الأطراف فى كل بروتوكول والمشاركة فى المؤتمر المشار إليه فى الفقرة (٢) .

المادة (٦٢)

جهة الإيداع ومهامها

١ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص التى تسمى فيما بعد جهة الإيداع .

٢ - على جهة الإيداع :

(أ) إبلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلى :

١ - كل توقيع جديد أو إيداع جديد لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام ، وتاريخ ذلك ،

٢ - تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ،

٣ - كل إعلان صادر وفقاً لهذه الاتفاقية ، وتاريخه ،

٤ - سحب أو تعديل أى إعلان ، وتاريخه ،

٥ - إبلاغ أى نقض لهذه الاتفاقية ، وتاريخ إيداع الإبلاغ وتاريخ سريان النقص .

(ب) إرسال نسخ طبق الأصل ومصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل الدول المتعاقدة ،

(ج) تزويد السلطة الإشرافية والمسجل بنسخة من كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة

أو انضمام ، مع تاريخ إيداعها ، ونسخة من كل إعلان أو سحب إعلان أو تعديل

إعلان ونسخة من كل إبلاغ نقض ، مع تاريخ ذلك الإبلاغ ، لكى تصبح المعلومات

التي تتضمنها متاحة بسهولة وبصورة كاملة .

(د) أداء المهام الأخرى المعتادة لجهات الإيداع .

إثباتاً لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول ، بتوقيع

هذه الاتفاقية .

حررت فى كيب تاون فى اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/ تشرين الثانى من عام

ألفين وواحد ، من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية

والإسبانية والصينية ، وتكون كل النصوص متساوية فى الحجية ، وتسرى تلك الحجية

بعد قيام الأمانة المشتركة للمؤتمر تحت مسؤولية رئيس المؤتمر بالتحقق خلال مدة تسعين يوماً

من تاريخه من تطابق النصوص مع بعضها البعض .

Doc 9794

بروتوكول

بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات
المطبوع بتفافية التمسكات الدولية
على المعدات المحمولة

الموقع في: كاب توكي، ١٦ نوفمبر ٢٠٠١

移动设备国际利益公约
关于航空移动设备特定问题的
议定书

2001年11月16日 签订于 东京

ПРОТОКОЛ

по специфическим вопросам
к Конвенции о международных гарантиях
в отношении полетов на оборудовании
Согласован в Капе-Токэ 16 ноября 2001 года

PROTOCOLO

sobre cuestiones específicas de los elementos de equipo aeronáutico,
del Convenio relativo a garantías internacionales
sobre elementos de equipo móvil
Formado en Capetown el 16 de noviembre de 2001

PROTOCOLE

portant sur les questions spécifiques
aux matériels d'équipement aéronautiques
à la Convention relative aux garanties internationales
portant sur des matériels d'équipement mobiles
Signé au Cap le 16 novembre 2001

PROTOCOL

to the Convention on International Interests in Mobile Equipment
on Matters Specific to Aircraft Equipment
Signed at Cape Town on 16 November 2001



2002

منظمة الطيران المدني الدولي

國際民用航空組織

МЕЖДУНАРОДНАЯ ОРГАНИЗАЦИЯ ГРАЖДАНСКОЙ АВИАЦИИ
ORGANIZACION DE AVIACION CIVIL INTERNACIONAL
ORGANISATION DE L'AVIATION CIVILE INTERNATIONALE
INTERNATIONAL CIVIL AVIATION ORGANIZATION

بروتوكول

بشأن المسائل التى تخص معدات الطائرات

الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول ،

إذ تضع فى اعتبارها أنه من الضرورى تنفيذ الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") من حيث علاقتها بمعدات الطائرات ، فى ضوء الأغراض المنصوص عليها فى ديباجة الاتفاقية ،

وإدراكًا منها للحاجة إلى تكييف الاتفاقية لكى تلبي المتطلبات الخاصة لتمويل الطائرات وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل عقود بيع معدات الطائرات ،

وإذ تضع فى اعتبارها المبادئ والأهداف المنصوص عليها فى الاتفاقية بشأن الطيران المدنى الدولى ، الموقعة فى شيكاغو فى السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤ ،

قد اتفقت على الأحكام التالية المتعلقة بمعدات الطائرات :

(الفصل الأول)

نطاق التطبيق وأحكام عامة

(المادة الأولى)

التعريف

١ - يكون للمصطلحات المستخدمة فى هذا البروتوكول المعانى المحددة لها فى الاتفاقية ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

٢ - تكون للمصطلحات التالية المستعملة فى هذا البروتوكول المعانى المبينة أدناه :

(أ) "طائرة" تعنى طائرة كما هى معرفة لأغراض اتفاقية شيكاغو وهى إما هيكل الطائرة مع محركات الطائرات المركبة فيه ، أو طائرات الهليكوبتر ،

(ب) "محركات الطائرة" : تعنى محركات الطائرات التى تعمل بتكنولوجيا الدفع

النفث أو التربينىة أو المكبسية ، (غير تلك المستخدمة فى الخدمات العسكرية

أو الجمركية أو خدمات الشرطة) :

- ١ - التى لا تقل قوتها الدافعة عن ١٧٥٠ باوند أو ما يعادلها فى حالة محركات الطائرات التى تعمل بالدفع النفاث ، و
- ٢ - التى لا تقل قدرة الإقلاع التقديرية لعمود الإدارة عن ٥٥٠ حصاناً أو ما يعادلها ، فى حالة محركات الطائرات التربينية أو المكبسية ، مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحق بها وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها ،
- (ج) "معدات الطائرات" تعنى هياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليكوبتر ،
- (د) "سجل الطائرات" يعنى السجل الذى تحتفظ به الدولة أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة لأغراض اتفاقية شيكاغو ،
- (هـ) "هياكل الطائرات" تعنى هياكل الطائرات (غير تلك المستخدمة فى الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التى عندما تتركب فيها محركات طائرات ملائمة ، تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلى :
- (١) ثمانية (٨) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم ، أو
- ٢ - بضائع يتجاوز وزنها ٢٧٥٠ كيلو جراماً ، مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحق بها (غير محركات الطائرات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها ،
- (و) "الطرف المرخص له" يعنى الطرف المشار إليه فى الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة ،
- (ز) "اتفاقية شيكاغو" تعنى اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤ ، بصيغتها المعدلة وملاحقها ،
- (ح) "سلطة تسجيل العلامات المشتركة" تعنى السلطة التى تحتفظ بسجل وفقاً للمادة السابعة والسبعين من اتفاقية شيكاغو كما نفذت بموجب القرار الذى اعتمدته مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى فى ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٧ بشأن جنسية وتسجيل الطائرات التى تشغيلها وكالات تشغيل دولية ،

(ط) شطب تسجيل الطائرة " يعنى شطب أو حذف تسجيل الطائرة من سجل الطائرات الخاص بها وفقاً لاتفاقية شيكاغو ،

(ى) "عقد ضمان" يعنى عقدا يبرمه شخص كضامن ،

(ك) "ضامن" يعنى شخصاً يقوم بإعطاء أو إصدار كفالة أو ضمان واجب الدفع عند الطلب أو خطاب ضمان أو أى شكل آخر من أشكال الضمان ، وذلك لغرض تأمين الوفاء بأى التزام لصالح دائن مضمون بعقد ضمان أو بأى شكل آخر من أشكال الضمان ،

(ل) "طائرات الهليكوبتر" تعنى الآلات الأثقل من الهواء (غير تلك المستخدمة فى الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التى تعتمد أساساً أثناء الطيران على ردود فعل الهواء على واحد أو أكثر من الدورات المشغلة بمحرك على محاور رأسية أساساً والتى تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلى :

١ - خمسة (٥) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم ، أو

٢ - بضائع يتجاوز وزنها ٤٥٠ كيلوجرام ،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (بما فيها الدورات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها ،
(م) "حدث متعلق بالإعسار" يعنى :

١ - بدء إجراءات الإعسار ، أو

٢ - النية المعلنة لوقف الدفع أو وقفه الفعلى من جانب المدين عندما يمنع القانون أو إجراء من الدولة أو يوقف حق الدائن فى الشروع فى إجراءات الإعسار إزاء المدين أو فى تنفيذ التدابير المتاحة بموجب الاتفاقية ،

(ن) "الاختصاص الرئيسى بالإعسار" يعنى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز المصالح الرئيسية للمدين ، والتى تعتبر لهذا الغرض مكان المقر القانونى للمدين ، ما لم يثبت خلاف ذلك أو إن لم يكن له وجود ، المكان الذى تأسس فيه المدين أو نشأ فيه ،

(س) "سلطة السجل" تعنى السلطة الوطنية أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة التى تحفظ سجل الطائرات فى دولة متعاقدة والمسؤولة عن تسجيل وشطب تسجيل الطائرات وفقاً لاتفاقية شيكاغو ، و

(ع) "دولة التسجيل" تعنى ، بالنسبة لطائرة ما ، الدولة التى تقيّد طائرة فى سجلها الوطنى أو الدولة التى توجد فيها سلطة تسجيل العلامات المشتركة التى تحفظ سجل الطائرات .

(المادة الثانية)

تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات

١ - تطبق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات على النحو الذى تنص عليه أحكام هذا البروتوكول .

٢ - تعرف الاتفاقية وهذا البروتوكول باسم الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة حسب تطبيقها على معدات الطائرات .

(المادة الثالثة)

تطبيق الاتفاقية على المبيعات

تطبق الأحكام التالية من الاتفاقية كما لو كانت الإشارات إلى أى عقد ينشئ ضمانه دولية أو ينص عليها هى إشارات إلى عقد بيع ، وكما لو كانت الإشارات إلى أى ضمانه دولية وأى ضمانه دولية مرتقبة والمدين والدائن هى إشارات إلى بيع وبيع مرتقب والبائع والمشتري على التوالى :

المادتان (٣ و ٤) ،

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (١٦) ،

الفقرة (٤) من المادة (١٩) ،

الفقرة (١) من المادة (٢٠) (فيما يتعلق بتسجيل عقد بيع أو بيع مرتقب) ،

الفقرة (٢) من المادة (٢٥) (فيما يتعلق ببيع مرتقب) ،

المادة (٣٠) .

وبالإضافة إلى ذلك، تطبق على عقود البيع والمبيعات المرتقبة الأحكام العامة الواردة في المادة (١)، والمادة (٥)، والفصول من الرابع إلى السابع، والمادة (٢٩) (باستثناء الفقرة "٣") من المادة (٢٩) التي تحل محلها الفقرتان (١) و(٢) من المادة الرابعة عشرة)، والفصل العاشر، والفصل الثاني عشر (باستثناء المادة "٤٣")، والفصل الثالث عشر، والفصل الرابع عشر (باستثناء المادة "٦٠").

(المادة الرابعة)

نطاق التطبيق

١ - دون الإخلال بالفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاقية، تنطبق الاتفاقية أيضاً بالنسبة لطائرة هليكوبتر، أو هيكل طائرة، مسجلة في سجل للطائرات في دولة متعاقدة هي دولة التسجيل، وإذا تم التسجيل طبقاً لاتفاق بشأن تسجيل الطائرة فيعتبر التسجيل ساريًا من وقت إبرام ذلك الاتفاق.

٢ - لأغراض تعريف "العملية الداخلية" في المادة (١) من الاتفاقية :

- (أ) يكون موقع هيكل الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي يشكل جزءاً منها،
- (ب) يكون موقع محرك الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي ركب فيها، أو في المكان الذي يوجد به فعلاً إن لم يكن مركباً في طائرة،
- (ج) يكون موقع الطائرة الهليكوبتر في دولة تسجيلها، في وقت إبرام العقد الذي ينشئ الضمانة أو ينص عليها.

٣ - يجوز للأطراف الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق المادة الحادية عشرة، ويجوز لهم في علاقاتهم المتبادلة نقض أحكام هذا البروتوكول أو تغيير تأثيرها، باستثناء الفقرات من (٢) إلى (٤) من المادة التاسعة.

(المادة الخامسة)

الإجراءات الشكلية لعقود البيع وأثارها وتسجيلها

١ - يكون أى عقد بيع لأغراض هذا البروتوكول هو عقد البيع :
(أ) المبرم كتابة ،

(ب) المتصل بإحدى معدات الطائرات التى يملك البائع سلطة التصرف فيها ،

(ج) الذى يسمح بتحديد معدات الطائرات وفقاً لهذا البروتوكول .

٢ - ينقل عقد البيع حقوق البائع فى معدات الطائرات إلى المشتري وفقاً لشروط ذلك العقد .

٣ - يظل تسجيل عقد البيع سارياً إلى أجل غير مسمى . ويظل تسجيل عقد البيع

المرتقب سارياً ما لم يشطب أو إلى حين انتهاء المدة المحددة فى التسجيل ، إن وجدت .

(المادة السادسة)**الصفات التمثيلية**

لأى شخص أن يبرم عقداً أو أن يقوم بعملية بيع وأن يسجل ضمانه دولية على معدات الطائرات أو عملية بيع لها بصفته وكيلًا أو أمينًا أو بأى صفة تمثيلية أخرى ، وفى هذه الحالة ، يحق لذلك الشخص أن يتمسك بالحقوق والضمانات بموجب الاتفاقية .

(المادة السابعة)**وصف معدات الطائرة**

يعتبر وصف إحدى معدات الطائرة ، الذى يتضمن الرقم المتسلسل للصانع واسم الصانع وتسمية الطراز ، ضرورياً وكافياً لتحديد المعدات لأغراض الفقرة الفرعية (ج) من المادة (٧) من الاتفاقية والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

(المادة الثامنة)**اختيار القانون**

١ - لا تنطبق هذه المادة إلا عندما تصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (١)

من المادة الثلاثين .

٢ - للأطراف فى اتفاق ، أو عقد بيع ، أو عقد منح ضمان ، أو اتفاق تنزيل مرتبة

ذى صلة به ، أن يتفقوا على القانون الذى ينظم حقوقهم والتزاماتهم التعاقدية ، إما كلياً أو جزئياً .

٣ - تعد الإشارة فى الفقرة السابقة إلى القانون الذى يختاره الأطراف إشارة إلى القواعد القانونية الداخلية للدولة المعنية ، أو إلى القانون الداخلى للوحدة الإقليمية المحددة إذا كانت الدولة مكونة من عدة وحدات إقليمية ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

(الفصل الثانى)

التدابير فى حالة الإخلال بالالتزامات - الأولويات والإحالات

(المادة التاسعة)

تعديل أحكام التدابير فى حالة الإخلال بالالتزامات

١ - بالإضافة إلى التدابير المحددة فى الفصل الثالث من الاتفاقية ، وبقدر ما يكون المدين قد وافق على ذلك فى أى وقت ، وفى الظروف المحددة فى ذلك الفصل ، يجوز للدائن :

(أ) أن يعمل على شطب تسجيل الطائرة ،

(ب) أن يعمل على التصدير والنقل المادى لمعدات الطائرة من الإقليم الذى توجد فيه .

٢ - لا يجوز للدائن أن يتخذ التدابير المحددة فى الفقرة السابقة دون موافقة كتابية مسبقة من حائز أى ضمانات مسجلة أعلى مرتبة من ضمانات الدائن .

٣ - لا تسرى الفقرة (٣) من المادة (٨) من الاتفاقية على معدات الطائرات . ويجب ممارسة كل التدابير التى حددتها الاتفاقية بشأن معدات الطائرات بطريقة معقولة تجاريًا . ويعتبر استخدام أى من التدابير المذكورة معقولاً تجاريًا إذا تم طبقاً لأحد أحكام العقد ، إلا إذا كان ذلك الحكم غير معقول بصورة واضحة .

٤ - الدائن المضمون الذى يعطى الأشخاص المعنيين إشعاراً مسبقاً مكتوباً مدته عشرة أيام عمل أو أكثر ببيع أو تأجير معتزم يعتبر قد وفى بشرط إعطاء "إشعار مسبق على وجه معقول" المنصوص عليه فى الفقرة (٤) من المادة (٨) من الاتفاقية . ولا يحول ما تقدم دون اتفاق الدائن المضمون مع المدين أو الضامن على مدة أطول للإشعار المسبق .

٥ - على سلطة السجل فى الدولة المتعاقدة أن تلبى طلب شطب التسجيل والتصدير فى الحالتين التاليتين مع مراعاة قوانين ولوائح السلامة المطبقة :

- (أ) أن يكون الطلب مقدمًا على النحو السليم من الطرف المرخص له بذلك بموجب ترخيص مسجل وغير قابل للإلغاء بتقديم طلب الشطب والتصدير ، و
(ب) أن يقدم الطرف المرخص له إلى سلطة التسجيل شهادة بأن الضمانات المسجلة التى لها أولوية على ضمانات الدائن الذى صدر لصالحه الترخيص قد تم تأديتها أو أن حائزى هذه الضمانات قد وافقوا على الشطب والتصدير .

٦ - الدائن المضمون الذى يعتزم إجراء الشطب والتصدير بموجب الفقرة (١) بدون أمر قضائى يجب أن يقدم كتابة إشعاراً مسبقاً معقولاً باقتراح الشطب والتصدير إلى :

- (أ) الأشخاص المعنيين المحددين فى الفقرة الفرعية (م) من الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة (١) من الاتفاقية ، و
(ب) الأشخاص المعنيين المحددين فى الفقرة الفرعية (م) من الفقرة (٣) من المادة (١) من الاتفاقية الذين قدموا إشعاراً بحقوقهم إلى الدائن المضمون فى غضون مدة معقولة قبل الشطب والتصدير .

(المادة العاشرة)

تعديل الأحكام الخاصة بالتدابير المؤقتة إلى حين الفصل النهائى

- ١ - لا تنطبق هذه المادة إلا عندما تصدر إحدى الدول المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (٢) من المادة الثلاثين وذلك فى حدود ما هو مبين فى مثل هذا الإعلان .
٢ - لأغراض الفقرة (١) من المادة (١٣) من الاتفاقية ، فإن تعبير "عاجل" فى سياق التدابير المؤقتة يعنى فى غضون عدد أيام العمل المحددة فى إعلان من الدولة المتعاقدة التى يقدم فيها الطلب ، اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - تسرى الفقرة (١) من المادة (١٣) من الاتفاقية مع إضافة ما يلى بعد الفقرة

الفرعية (د) مباشرة :

"(هـ) البيع وتخصيص المتحصلات الناتجة عنه، إذا وافق المدين والدائن فى أى وقت على ذلك بالتحديد"، وتطبق الفقرة (٢) من المادة (٤٣) بعد إدراج عبارة: "(و(هـ) بعد عبارة "الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة (١٣)".

٤ - تنتقل الملكية أو أى ضمانات أخرى للمدين بالبيع بموجب الفقرة السابقة محررة من أى ضمانات أخرى يكون للضمانة الدولية لدى الدائن أولوية عليها بموجب أحكام المادة (٢٩) من الاتفاقية .

٥ - للدائن أو المدين أو أى شخص معنى آخر الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق الفقرة (٢) من المادة (١٣) من الاتفاقية .

٦ - فيما يتعلق بالتدابير المذكورة فى الفقرة (١) من المادة التاسعة :

(أ) يجب أن تتيحها سلطة السجل والسلطات الإدارية الأخرى ، فى أى دولة متعاقدة ، حسب الحالة ، فى غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأنه تم منح التدابير المحددة فى الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو ، فى حالة التدبير الذى تمنحه محكمة أجنبية ، أن يتم الاعتراف به من قبل محكمة فى تلك الدولة المتعاقدة ، وأن يكون للدائن الحق فى هذه التدابير وفقاً للاتفاقية ، و

(ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعد فى مباشرة هذه التدابير وفقاً لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق .

٧ - لا تؤثر الفقرتان (٢) ، (٦) على أى قوانين ولوائح تنظيمية مطبقة فى مجال سلامة الطيران .

(المادة الحادية عشرة)

تدابير رد الحقوق فى حالة الإعسار

١ - لا تسرى هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة التى تمثل الاختصاص الأولى

فى حالة الإعسار إعلاناً بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين .

البديل (١)

٢ - عند وقوع حدث متعلق بالإعسار ، يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المدين ، حسب الحالة ، ومع مراعاة الفقرة (٧) ، أن يعطى حيازة معدات الطائرة إلى الدائن فى موعد أقصاه أول المواعدين التاليين :

(أ) نهاية فترة الانتظار ،

(ب) التاريخ الذى يحق فيه للدائن أن يكتسب حيازة معدات الطائرة إذا لم تنطبق هذه المادة .

٣ - لأغراض هذه المادة ، تكون "فترة الانتظار" هى الفترة المحددة فى إعلان من الدولة المتعاقدة التى تمثل الاختصاص الأولى فى حالة الإعسار .

٤ - الإشارات فى هذه المادة إلى "مدير إجراءات الإعسار" هى إشارات إلى ذلك الشخص بصفته الرسمية لا الشخصية .

٥ - إذا لم تتح للدائن فرصة اكتساب الحيازة بمقتضى الفقرة (٢) وحتى ذلك الوقت :

(أ) يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المدين ، حسب الحالة ، أن يحفظ معدات الطائرة ويصونها هى وقيمتها وفقاً للعقد ، و

(ب) يحق للدائن أن يطلب أى أشكال أخرى من التدابير المؤقتة المتاحة بموجب القانون واجب التطبيق .

٦ - لا تحول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة دون استخدام معدات الطائرة

فى إطار ترتيبات تهدف إلى الحفاظ على معدات الطائرة وصيانتها وحفظ قيمتها .

٧ - لمدير إجراءات الإعسار أو المدين ، حسب الحالة ، الاحتفاظ بحيازة معدات الطائرة فى حالة وفاته ، بحلول الوقت المحدد فى الفقرة (٢) ، بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء إجراءات الإعسار وموافقته على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد . ولا تنطبق فترة انتظار ثانية فيما يتعلق بالإخلال بأداء هذه الالتزامات المستقبلية .

٨ - فيما يتعلق بالتدابير المذكورة فى الفقرة (١) من المادة التاسعة :

(أ) يجب أن تتيحها سلطة التسجيل والسلطات الإدارية فى أى دولة متعاقدة ، حسب الحالة ، فى غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأن له الحق فى هذه التدابير وفقاً للاتفاقية ، و

(ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعدته فى ممارسة هذه التدابير وفقاً لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق .

٩ - لا يجوز منع ممارسة التدابير التى تسمح بها الاتفاقية أو هذا البروتوكول أو تأخيرها إلى ما بعد الموعد المحدد فى الفقرة (٢) .

١٠ - لا يجوز تعديل أى التزامات للمدين بموجب العقد دون موافقة الدائن .

١١ - لا يجوز تفسير أى شىء فى الفقرة السابقة على أنه يؤثر على سلطة مدير إجراءات

الإعسار بموجب القانون واجب التطبيق لإنهاء العقد ، إن وجدت مثل هذه السلطة .

١٢ - لا يجوز فى إجراءات الإعسار إعطاء أولوية لأى حقوق أو ضمانات على ضمانات

مسجلة ، باستثناء الحقوق أو الضمانات غير الرضائية من فئة يشملها إعلان بموجب الفقرة (١) من المادة (٣٩) .

١٣ - تسرى الاتفاقية حسبما عدلت بموجب المادة التاسعة من هذا البروتوكول على ممارسة

أى تدابير بموجب هذه المادة .

البديل (ب)

٢ - عند وقوع حدث متعلق بالإعسار ، يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المدين ،

حسب الحالة ، بناء على طلب الدائن ، أن يعطى إشعاراً للدائن فى المهلة المحددة فى إعلان

الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين بما إذا كان سيقوم بالتالى :

(أ) الوفاء بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء إجراءات الإعسار

والموافقة على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد وبموجب وثائق

العمليات ذات الصلة ، أو

- (ب) إتاحة الفرصة للدائن لممارسة حيازة معدات الطائرات وفقاً للقانون الواجب التطبيق .
- ٣ - يمكن للقانون الواجب التطبيق المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة أن يجيز للمحكمة القضاء باتخاذ أى إجراء إضافى أو توفير أى ضمان إضافى .
- ٤ - يجب على الدائن أن يقدم أدلة على مطالباته وإثباتاً بأنه تم تسجيل ضمانه الدولى .
- ٥ - إن لم يعط مدير إجراءات الإعسار أو المدين ، حسب الحالة ، إشعاراً وفقاً للفقرة (٢) ، أو إذا أعلن مدير إجراءات الإعسار أو المدين عن عزمه إعطاء الدائن فرصة حيازة معدات الطائرة ولكنه لم يفعل ذلك ، يجوز للمحكمة أن تسمح للدائن بحيازة معدات الطائرة بالشروط التى تأمر بها المحكمة ولها أن تقضى باتخاذ أى إجراء إضافى أو توفير أى ضمان إضافى .
- ٦ - لا يجوز بيع معدات الطائرة ما لم تصدر المحكمة قراراً بشأن المطالبة والضمانة الدولية .

(المادة الثانية عشرة)

التعاون فى حالة الإعسار

- ١ - لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين .
- ٢ - تتعاون المحاكم فى أى دولة متعاقدة توجد فيها معدات الطائرة ، وفقاً لقانون تلك الدولة ، إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية ومديرى إجراءات الإعسار الأجانب فى تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة .

(المادة الثالثة عشرة)

الترخيص بطلب شطب التسجيل وطلب التصدير

- ١ - لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين .

٢ - إذا أصدر المدين ترخيصاً غير قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل ، وطلب تصدير حسب الشكل المرفق بهذا البروتوكول ، وقدم هذا الترخيص إلى سلطة السجل لتسجيله ، فيجب تسجيل ذلك الترخيص على هذا النحو .

٣ - يكون الشخص الذى تم إصدار الترخيص لصالحه ("الطرف المرخص له") ، أو من يعينه بشكل معتمد ، هو الشخص الوحيد الذى يحق له مباشرة التدابير المحددة فى الفقرة (١) من المادة التاسعة ، ولا يجوز له أن يقوم بذلك إلا وفقاً للترخيص وقوانين وأنظمة سلامة الطيران المطبقة . ولا يجوز للمدين إلغاء هذا الترخيص بدون موافقة مكتوبة من الطرف المرخص له . ويجب على سلطة السجل أن تشطب أى ترخيص من السجل بناء على طلب الطرف المرخص له .

٤ - تتعاون سلطة السجل والسلطات الإدارية الأخرى فى الدول المتعاقدة على وجه السرعة مع الطرف المرخص له وتساعد فى مباشرة التدابير المحددة فى المادة التاسعة .

(المادة الرابعة عشرة)

تعديل الأحكام الخاصة بالأولوية

١ - يكتسب مشترى إحدى معدات الطائرات بموجب بيع مسجل حقوقه على تلك المعدات محررة من أى ضمانات مسجلة فيما بعد ومحررة من أى ضمانات غير مسجلة ، حتى لو كان المشتري يعلم فعلياً بوجود الضمانات غير المسجلة .

٢ - يكتسب مشترى إحدى معدات الطائرات حقوقه عليها مع مراعاة أى ضمانات مسجلة فى وقت حيازتها .

٣ - لا تتأثر ملكية محرك الطائرة أو أى حق آخر أو ضمانات تتعلق به بتركيبه على الطائرة أو فكها منها .

٤ - تنطبق الفقرة (٧) من المادة (٢٩) من الاتفاقية على أى شىء بخلاف إحدى المعدات يكون مركباً على هيكل أو محرك طائرة أو طائرة هليكوبتر .

(المادة الخامسة عشرة)

تعديل الأحكام الخاصة بالإحالة

تسرى الفقرة (١) من المادة (٣٣) من الاتفاقية كما لو كان ما يلى قد أضيف

بعد الفقرة الفرعية (ب) مباشرة :

"و(ج) وأن يوافق المدين على الإحالة كتابة ، سواء تمت الموافقة أو لم تتم قبل الإحالة أو عرقت المحال إليه بالتحديد أو لم تعرفه " .

(المادة السادسة عشرة)

الأحكام الخاصة بالمدين

١ - إذا لم يحدث إخلال بالتزامات بالمعنى الوارد فى المادة (١١) من الاتفاقية ،

يكون للمدين حق التمتع واستعمال المعدات بدون منازع وفقاً للعقد إزاء كل ممن يلى :

(أ) الدائن وحائز أى ضمانه يكون للمدين عليها حقوق محررة من كل ضمانه

بموجب الفقرة (٤) من المادة (٢٩) من الاتفاقية أو ، بصفته المشتري ، بموجب

الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول ، ولكن فقط إلى الحد

الذى لا يكون المدين قد وافق فيه على خلاف ذلك ، و

(ب) حائز أى ضمانه يخضع لها حق أو ضمان المدين وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢٩)

من الاتفاقية أو ، بصفته المشتري ، وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة

من هذا البروتوكول ، ولكن فقط إلى الحد الذى يكون حائز الضمانه قد وافق عليه .

٢ - ليس فى الاتفاقية أو فى هذا البروتوكول ما يؤثر على مسؤولية الدائن عن أى

إخلال بالعقد بمقتضى القانون الواجب التطبيق بقدر ارتباط ذلك العقد بمعدات الطائرات .

(الفصل الثالث)

أحكام التسجيل المتعلقة بالضمانات الدولية على معدات الطائرات

(المادة السابعة عشرة)

السلطة الإشرافية والمسجل

١ - السلطة الإشرافية هى الهيئة الدولية المعنية بقرار معتمد من المؤتمر الدبلوماسى

المنعقد لاعتماد اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن الطائرات .

- ٢ - إذا لم تتمكن الهيئة الدولية المشار إليها فى الفقرة السابقة أو لم ترغب فى العمل كسلطة إشرافية ، يعقد مؤتمر للدول الموقعة والمتعاقدة لتعيين سلطة إشرافية أخرى .
- ٣ - تتمتع السلطة الإشرافية ومسؤولوها وموظفوها بالحصانة ضد الإجراءات القانونية أو الإدارية على النحو المحدد فى القوانين المطبقة عليهم بصفتها هيئة دولية أو خلاف ذلك .
- ٤ - للسلطة الإشرافية أن تنشئ لجنة خبراء ، من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الموقعة والمتعاقدة والذين يملكون المؤهلات والخبرات الضرورية ، وتكلفها بمهمة مساعدة السلطة الإشرافية فى الاضطلاع بوظائفها .
- ٥ - يقوم المسجل الأول بتشغيل السجل الدولى لفترة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، وبعد ذلك ، تعين السلطة الإشرافية المسجل أو تعيد تعيينه على فترات منتظمة كل خمس سنوات .

(المادة الثامنة عشرة)

اللائحة التنظيمية الأولى

تضع السلطة الإشرافية اللائحة التنفيذية الأولى بحيث تسرى فور دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ .

(المادة التاسعة عشرة)

نقاط الدخول المحددة

- ١ - مع مراعاة الفقرة (٢) ، يمكن لأى دولة متعاقدة فى أى وقت تعيين هيئة أو هيئات فى إقليمها لتكون نقطة دخول أو نقاط دخول يجب أو يمكن أن ترسل عن طريقها إلى السجل الدولى المعلومات اللازمة للتسجيل ، باستثناء تسجيل إشعار ضمانة وطنية أو حق أو ضمان فى إطار المادة ٤٠ ينشأ بموجب قوانين دولة أخرى .
- ٢ - يمكن للتعيين الذى يتم فى إطار الفقرة السابقة أن يسمح ، ولكن دون أن يلزم ، باستعمال نقطة الدخول أو نقاط الدخول فيما يتعلق بالمعلومات اللازمة فى عمليات التسجيل بالنسبة لمحرركات الطائرات .

(المادة العشرون)

تعديلات إضافية على أحكام السجل

- ١ - لأغراض الفقرة (٦) من المادة ١٩ من الاتفاقية ، تكون معايير البحث عن إحدى معدات الطائرات هو اسم صانعها والرقم المتسلسل للصانع ورمز طرازها مكملًا حسب الضرورة بالمعلومات الإضافية اللازمة لضمان تحديدها . ويجب تحديد هذه المعلومات الإضافية فى اللائحة التنظيمية .
- ٢ - لأغراض الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من الاتفاقية، وفى ظل الظروف المبينة فيها ، يجب على صاحب الضمانة الدولية المرتقبة المسجلة أو صاحب الإحالة المرتقبة المسجلة لضمانة دولية أو الشخص الذى سجل لصالحه بيع مرتقب أن يتخذ الإجراءات المتاحة له للعمل على شطب التسجيل فى موعد أقصاه خمسة أيام عمل بعد استلام الطلب الوارد بيانه فى تلك الفقرة .
- ٣ - تحدد الرسوم المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة (٢) من المادة (١٧) من الاتفاقية بحيث تغطى التكاليف المعقولة لإنشاء وتشغيل وتنظيم السجل الدولى والتكاليف المعقولة للسلطة الإشرافية والمرتبطة بالاضطلاع بالوظائف وممارسة السلطات وأداء المهام المذكورة فى الفقرة (٢) من المادة (١٧) من الاتفاقية .
- ٤ - يجب أداء المهام المركزية للسجل الدولى وإدارتها من جانب المسجل على مدار الساعة . ويجب تشغيل نقاط الدخول المختلفة على الأقل خلال ساعات العمل فى إقليم كل منها .
- ٥ - لا يقل حد التأمين أو الضمان المالى المشار إليه فى الفقرة (٤) من المادة (٢٨) من الاتفاقية بالنسبة لكل حدث ، عن القيمة القصوى لإحدى معدات الطائرة وفقًا لما تحدده السلطة الإشرافية .
- ٦ - ليس فى الاتفاقية ما يمنع المسجل من الحصول على تأمين أو ضمان مالى يغطى الأحداث التى لا يكون المسجل مسؤولاً عنها بموجب المادة (٢٨) من الاتفاقية .

(الفصل الرابع)

الاختصاص

(المادة الحادية والعشرون)

تعديل أحكام الاختصاص

لأغراض المادة (٤٣) من الاتفاقية ومع مراعاة المادة (٤٢) من الاتفاقية ، تكون محكمة الدولة المتعاقدة مختصة أيضاً عندما تكون تلك الدولة هى دولة التسجيل وتكون المعدات فى شكل طائرة هليكوبتر أو هيكل طائرة .

(المادة الثانية والعشرون)

التنازل عن حصانة الاختصاص

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) ، يتمتع بقوة الإلزام أى تنازل عن حصانة الاختصاص بالعلاقة إلى المحاكم المنصوص عليها فى المادة ٤٢ أو المادة ٤٣ من الاتفاقية ، أو فيما يختص بطرق إنفاذ الحقوق والضمانات المتعلقة بإحدى معدات الطائرات بموجب الاتفاقية ، وإذا استوفيت الشروط الأخرى لهذا الاختصاص أو الإنفاذ ، فهو يمنح الاختصاص ويسمح باللجوء إلى إجراءات الإنفاذ ، حسب الحالة .

٢ - يجب أن يكون أى رفع للحصانة بموجب الفقرة السابقة كتابة وأن يتضمن وصفاً لمعدات الطائرة .

(الفصل الخامس)

العلاقة باتفاقيات أخرى

(المادة الثالثة والعشرون)

العلاقة بالاتفاقية بشأن الاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات

تجب هذه الاتفاقية بالنسبة لأى دولة متعاقدة تكون طرفاً فى الاتفاقية بشأن الاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات ، الموقعة فى جنيف فى ١٩ يونيو/حزيران ١٩٤٨ ، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات ، كما هى معرفة فى هذا البروتوكول ، ومعدات الطائرات . إلا أن هذه الاتفاقية لا تجب اتفاقية جنيف فيما يتعلق بالحقوق أو الضمانات التى لا تشملها أو تؤثر فيها هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة والعشرون)

العلاقة باتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على الطائرات

١- تجب هذه الاتفاقية ، بالنسبة لأى دولة متعاقدة تكون طرفاً فى اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على الطائرات ، الموقعة فى روما فى ٢٩ مايو/آيار ١٩٣٣ ، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات ، كما هى معرفة فى هذا البروتوكول .

٢- لأى دولة متعاقدة طرف فى الاتفاقية المذكورة أعلاه أن تعلن فى وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، أنها لن تطبق هذه المادة .

(المادة الخامسة والعشرون)

العلاقة باتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص

بشأن التأجير التمويلي الدولي

تجب الاتفاقية اتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي ، الموقعة فى أوتاوا فى ٢٨ مايو/آيار ١٩٨٨ ومن حيث علاقتها بمعدات الطائرات .

(الفصل السادس)

الأحكام الختامية

(المادة السادسة والعشرون)

التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه

أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول فى كيب تاون فى ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ٢٠٠١ للدول المشاركة فى المؤتمر الدبلوماسى لإقرار اتفاقية بشأن المعدات المنقولة و بروتوكول بشأن معدات الطائرات ، المنعقد فى كيب تاون من ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول إلى ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ٢٠٠١ . يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول بعد ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ٢٠٠١ لكل الدول فى مقر المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص فى روما إلى أن يبدأ سريانه وفقاً للمادة الثامنة والعشرين .

- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التى وقعت عليه .
- ٣ - لأى دولة لم توقع على هذا البروتوكول أن تنضم إليه فى أى وقت .
- ٤ - يسرى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع وثيقة رسمية تفيد ذلك لدى جهة الإيداع .
- ٥ - لا يجوز لأى دولة أن تصبح طرفاً فى هذا البروتوكول ما لم تكن أيضاً طرفاً فى الاتفاقية أو أصبحت طرفاً فيها .

(المادة السابعة والعشرون)

منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى

- ١ - أى منظمة للتكامل الاقتصادى الإقليمى تشكلها دول ذات سيادة وقمارس الاختصاص على أمور معينة يحكمها هذا البروتوكول ، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه ، ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية فى هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة المتعاقدة بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التى يحكمها هذا البروتوكول . وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما فى هذا البروتوكول ، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة .

- ٢ - يجب على منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلاناً إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التى يحكمها هذا البروتوكول والتى أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص بها . ويجب على منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية أن تبادر فوراً إلى إبلاغ جهة الإيداع بأى تغييرات فى توزيع اختصاصها المحدد فى الإعلان المنصوص عليه فى هذه الفقرة ، بما فى ذلك أى اختصاص جديد أسند إليها .

- ٣ - كل إشارة فى هذا البروتوكول إلى "الدولة المتعاقدة" أو "الدول المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوى على منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك .

(المادة الثامنة والعشرون)

سريان مفعول البروتوكول

١ - يسرى مفعول هذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثامنة ، وذلك فيما بين الدول التى أودعت هذه الوثائق .

٢ - بالنسبة للدول الأخرى ، يسرى هذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(المادة التاسعة والعشرون)

الوحدات الإقليمية

١ - إذا كان لدى إحدى الدول وحدات إقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة إلى الأمور التى يتناولها هذا البروتوكول ، فلها فى وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أن تعلن أن هذا البروتوكول يطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ، ولها أن تعدل هذا الإعلان بتقديم إعلان آخر فى أى وقت .

٢ - يجب أن يشير ذلك الإعلان صراحة إلى الوحدات الإقليمية التى ينطبق عليها البروتوكول .

٣ - إذا لم تقدم الدولة المتعاقدة أى إعلان بموجب الفقرة (١) ، يطبق هذا البروتوكول على كل الوحدات الإقليمية لتلك الدولة .

٤ - عند قيام دولة متعاقدة بتوسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل وحدة واحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية ، يمكن إصدار الإعلانات المسموح بها بمقتضى هذا البروتوكول بالنسبة لكل وحدة من تلك الوحدات الإقليمية ، وقد تختلف الإعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية واحدة عن تلك الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية أخرى .

٥ - إذا تم ، بموجب إعلان صادر وفقاً للفقرة (١) ، توسيع نطاق هذا البروتوكول

ليشمل واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية لدولة متعاقدة :

(أ) يعتبر المدين موجوداً فى الدولة المتعاقدة فى حالة واحدة فقط هى أن يكون مؤسساً أو مشكلاً بموجب قانون سارى المفعول فى وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول أو أن يكون له مكتب مسجل أو مقر قانونى أو مركز إدارى أو مقر أعمال أو محل إقامة معتاد فى وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول ،

- (ب) كل إشارة إلى موقع المعدات فى الدولة المتعاقدة هى إشارة إلى موقع المعدات فى أى وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول ، و
- (ج) كل إشارة إلى السلطات الإدارية فى تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى السلطات الإدارية ذات الاختصاص فى الوحدة الإقليمية التى تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول ، وأى إشارة إلى السجل الوطنى أو سلطة السجل فى تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى سجل الطائرات السارى أو سلطة السجل ذات الاختصاص فى الوحدة أو الوحدات الإقليمية التى تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول .

(المادة الثلاثون)

الإعلانات المتعلقة بأحكام معينة

- ١ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن عن التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها لن تطبق أى مادة أو أكثر من المواد الثامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا البروتوكول .
- ٢ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن فى وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها سوف تطبق كلياً أو جزئياً المادة العاشرة من هذا البروتوكول . وإذا أعلنت أنها سوف تطبق الفقرة (٢) من المادة العاشرة فعليها أن تحدد المدة المطلوبة فيها .
- ٣ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن فى وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها سوف تطبق كلياً البديل (أ) أو أنها سوف تطبق كلياً البديل (ب) من المادة الحادية عشرة ، وإذا أعلنت ذلك فعليها أن تحدد أنواع إجراءات الإعسار ، إن وجدت ، التى ستطبق عليها البديل (أ) وأنواع إجراءات الإعسار ، إن وجدت ، التى ستطبق عليها البديل (ب) . وعلى الدولة التى تصدر إعلاناً بموجب هذه الفقرة أن تحدد المدة المطلوبة فى المادة الحادية عشرة .

- ٤ - يجب أن تطبق محاكم الدول المتعاقدة المادة الحادية عشرة وفقاً للإعلان الذى أصدرته الدولة المتعاقدة التى تمثل الاختصاص الأساسى بالإعسار .
- ٥ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن ، عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، أنها لن تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين كلياً أو جزئياً ، وفى حالة التطبيق الجزئى ، يجب أن يحدد الإعلان الشروط التى تطبق بمقتضاها المادة ذات الصلة ، أو أن يحدد فى غير ذلك تلك الحالة الأشكال الأخرى للتدابير المؤقتة التى سوف تطبق .

(المادة الحادية والثلاثون)

الإعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية

تعتبر الإعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المواد (٣٩ و ٤٠ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠) من الاتفاقية ، كأنها أصدرت أيضاً بموجب هذا البروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

التحفظات والإعلانات

- ١ - لا يجوز إبداء أى تحفظات على هذا البروتوكول ، ولكن يجوز تقديم الإعلانات المرخص بها بموجب المواد الرابعة عشرة ، والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين وفقاً لهذه الأحكام .
- ٢ - أى إعلان أو إعلان لاحق أو أى سحب لإعلان يتم بموجب هذا البروتوكول يجب أن يبلغ كتابة إلى جهة الإيداع .

(المادة الثالثة والثلاثون)

الإعلانات اللاحقة

- ١ - لأى دولة طرف أن تصدر إعلاناً لاحقاً ، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين فى إطار المادة ٦٠ من الاتفاقية وذلك فى أى وقت بعد تاريخ سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف ، بإبلاغ جهة الإيداع بذلك .

- ٢ - يسرى أى إعلان لاحق كهذا فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإبلاغ . وعند تحديد مدة أطول لسريان ذلك الإعلان ، يسرى الإعلان بعد انقضاء تلك المدة الأطول بعد تسلم جهة الإيداع للإبلاغ .
- ٣ - بالرغم من الفقرتين السابقتين ، يستمر تطبيق هذا البروتوكول كما لو كانت هذه الإعلانات اللاحقة لم تصدر بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان أى إعلان لاحق .

(المادة الرابعة والثلاثون)

سحب الإعلانات

- ١ - لأى دولة طرف أصدرت إعلاناً بموجب هذا البروتوكول ، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين فى إطار المادة (٦٠) من الاتفاقية ، أن تسحبه فى أى وقت بإبلاغ رسمى مكتوب ترسله إلى جهة الإيداع . ويسرى هذا السحب فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ .
- ٢ - بالرغم من الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق هذا البروتوكول بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو كان هذا السحب لم يصدر .

(المادة الخامسة والثلاثون)

النقض

- ١ - لأى دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإرسال إبلاغ مكتوب إلى جهة الإيداع .
- ٢ - يسرى هذا النقض فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء إثنى عشر شهراً من تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ .
- ٣ - بالرغم من الفقرتين السابقتين ، يستمر تطبيق هذا البروتوكول على جميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك النقض كما لو كان هذا النقض لم يصدر .

(المادة السادسة والثلاثون)

مؤتمرات المراجعة والتعديلات والمسائل ذات الصلة

١ - تعد جهة الإيداع فى كل سنة أو فى أى وقت تحتمه الظروف تقارير موجهة للدول الأطراف بخصوص الطريقة التى يتم بها التطبيق العملى للنظام الدولى الذى أنشأته الاتفاقية كما عدلها هذا البروتوكول . وعلى جهة الإيداع عند إعداد تلك التقارير أن تراعى تقارير السلطة الإشرافية بشأن نظام التسجيل الدولى .

٢ - بناءً على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة من الدول الأطراف ،
تعقد جهة الإيداع من وقت إلى آخر ، بالتشاور مع السلطة الإشرافية ، مؤتمرات للمراجعة
للدول الأطراف ، وذلك للنظر فيما يلى :

(أ) التطبيق العملى للاتفاقية حسب تعديلها بهذا البروتوكول ومدى فعاليتها فى تسهيل التمويل بضمان الأصول للمعدات المشمولة بأحكامها .

(ب) التفسير القضائى لأحكام هذا البروتوكول وتطبيق تلك الأحكام وكذلك التفسير القضائى للوائح التنظيمية وتطبيقها .

(ج) تشغيل نظام التسجيل الدولى وأداء المسجل ورقابة السلطة الإشرافية على المسجل مع الأخذ فى الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الإشرافية .

(د) ما إذا كان من المرغوب فيه إدخال أى تعديلات على هذا البروتوكول أو الترتيبات المتعلقة بالسجل الدولى .

٣ - يقتضى أى تعديل على هذا البروتوكول موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول المشاركة فى المؤتمر المشار إليه فى الفقرة السابقة ، ويسرى ذلك التعديل حينئذ بالنسبة للدول التى صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه ثمانى دول بموجب أحكام المادة السابعة والعشرين المتعلقة بسريان مفعوله .

المادة السابعة والثلاثون

جهة الإيداع ومهامها

١ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة على الانضمام لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص المعين بوصفه جهة الإيداع بموجب هذا البروتوكول .

٢ - على جهة الإيداع :

(أ) إبلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلى :

١ - كل توقيع جديد أو إيداع جديد لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام ، وتاريخ ذلك ،

٢ - تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول ،

٣ - كل إعلان صادر وفقاً لهذا البروتوكول ، وتاريخه ،

٤ - سحب أو تعديل أى إعلان ، وتاريخه ، و

٥ - إبلاغ أى نقض لهذا البروتوكول ، وتاريخ إيداع الإبلاغ وتاريخ سريان النقص ،

(ب) إرسال نسخ طبق الأصل ومصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المتعاقدة .

(ج) تزويد السلطة الإشرافية والمسجل بنسخة من كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة

أو انضمام مع تاريخ إيداعها ، ونسخة من كل إعلان أو سحب إعلان أو تعديل

إعلان ، ونسخة من كل إبلاغ نقض مع تاريخ الإبلاغ ، لكى تصبح المعلومات

الواردة فيها متاحة بسهولة وبصورة كاملة ، و

(د) أداء المهام الأخرى المعتادة لجهات الإيداع .

إثباتاً لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول ، بتوقيع

هذا البروتوكول .

حرر فى كيب تاون فى اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثانى من عام

ألفين وواحد من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية ، والإنجليزية والفرنسية والروسية

والإسبانية والصينية ، وتكون كل النصوص متساوية فى الحجية ، وتسرى تلك الحجية

بعد التحقق منها من قبل أمانة المؤتمر المشتركة بموجب تفويض رئيس المؤتمر خلال مدة

تسعين يوماً من تاريخه من تطابق النصوص مع بعضها البعض .

Annex

مرفق

نموذج الترخيص غير القابل للإلغاء بطلب شطب**التسجيل والتصدير****[يدرج التاريخ]****إلى : (يدرج اسم سلطة السجل)****الموضوع : ترخيص غير قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل وبطلب التصدير**

إن الموقع أدناه هو (المشغل) (المالك) المسجل (يدرج اسم صانع هيكل الطائرة/ طائرة هليكوبتر ورقم الطراز) بالرقم المتسلسل للصانع (يدرج الرقم المتسلسل للصانع) و (برقم) (بعلامة) التسجيل (يدرج رقم/ علامة التسجيل) (مع جميع الملحقات والوحدات والقطع والمعدات المركبة أو المدمجة أو المضافة ، "الطائرة").

هذه الوثيقة هي ترخيص غير قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل وبطلب التصدير صادر عن الموقع أدناه لصالح (يدرج اسم الدائن) ("الطرف المرخص له") بمقتضى السلطة التي تخولها المادة (٢٤) من الاتفاقية ووفقاً لتلك المادة ، يطلب الموقع أدناه ما يلي :

١ - الاعتراف بأن الطرف المرخص له ، أو الشخص الذي تصدر له شهادة بأنه معين من جانبه ، هو الشخص الوحيد الذي يحق له ما يلي :

(أ) العمل على شطب تسجيل الطائرة من (يدرج اسم سجل الطائرة) الذي تحتفظ به (يدرج اسم سلطة التسجيل) لأغراض الفصل الثالث من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧/١٢/١٩٤٤ .

(ب) العمل على تصدير الطائرة ونقلها مادياً من (يدرج اسم الدولة) .

٢ - تأكيد بأن الطرف المرخص له ، أو الشخص الذي تصدر له شهادة بأنه معين من جانبه ، يجوز له اتخاذ الإجراء المحدد في البند (١) أعلاه بناء على طلب مكتوب ودون موافقة الموقع أدناه ، وأنه بناء على هذا الطلب تتعاون السلطات في (يدرج اسم الدولة) مع الطرف المرخص له بغية إنجاز هذا الإجراء بسرعة .

لا يجوز للموقع أدناه أن يلغى الحقوق التي أنشأتها هذه الوثيقة لصالح الطرف المرخص له إلا بموافقة مكتوبة من الطرف المرخص له .

(*) يوضع المصطلح الدال على معيار التسجيل الوطني ذي الصلة .

يرجى الإفادة بموافقتكم على هذا الطلب وشروطه بتدوين ذلك على النحو الملائم في الخانة المخصصة لذلك أدناه وإيداع هذه الوثيقة لدى (يُدرج اسم سلطة السجل) .

(يُدرج اسم المشغل/المالك)

تمت الموافقة عليه وأودع في هذا اليوم من جانب : (يُدرج اسم الموقع)

(يُدرج التاريخ) بصفته : (تُدرج وظيفة الموقع)

(تُدرج التفاصيل التدوينية الملائمة)

إعلان

جمهورية مصر العربية بشأن اتفاقية

الضمانات الدولية على المعدات المنقولة الموقعة فى كيب تاون فى ١٦/١١/٢٠٠١

بشأن المادة ٣٩/١(أ)، والمادة ٤٠، والمادة ٢/٥٤ من الاتفاقية

أولاً:

تعلن جمهورية مصر العربية أن ترتيب الحقوق والامتيازات على الطائرة فى جمهورية مصر العربية سيكون وفقاً للترتيب الآتى :

يكون للحقوق الآتية امتياز على الطائرة طبقاً للقانون المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ ، الفصل الثانى من الباب الثانى، وتستوفى من ثمنها وفقاً لترتيبها المقرر فى هذا الفصل :

١ - المصروفات التى أنفقت لمصلحة جميع الدائنين فى التنفيذ على الطائرة ، وبيعها وتوزيع ثمنها .

٢ - الديون المتعلقة بالمكافآت المستحقة عن إنقاذ الطائرة ، والمصاريف غير العادية اللازمة للمحافظة عليها .

٣ - التعويضات المستحقة عن الأضرار التى تلحقها الطائرة بالغير على سطح الأرض ، سواء كان الضرر ناتجاً من الطائرة ذاتها ، أو من سقوط شخص أو شئ منها ، ما لم يكن مالك الطائرة أو مستغلها قد قام بالتأمين عن هذه الأضرار لصالح المضرورين تأميناً يغطى قيمة التعويضات المستحقة فى هذه الحالة ، أو نسبة عشرين فى المائة (٢٠٪) من قيمة الطائرة وهى جديدة ، أو أى القيمتين أقل .

٤ - الديون التى استحققت فى آخر رحلة قامت بها الطائرة ، أو أوشكت على القيام بها قبل بيعها جبرياً ، طبقاً لأحكام الفصل الثانى من الباب الأول من هذا القانون ، وذلك نتيجة إصلاحها ، أو صيانتها . أو استقبالها ، أو ترحيلها ، أو تزويدها بما يلزمها من وقود ، أو زيوت ، أو ما يلزم ركابها ، أو طاقمها ، من مواد غذائية أو استهلاكية .

وتحدد مرتبة امتياز كل من هذه الحقوق فيما بينها طبقاً لترتيب ورودها فى الفقرة السابقة .

ثانياً :

تعلن جمهورية مصر العربية أنه بموجب المادة (٢/٥٤) من الاتفاقية : "على الدائن ألا يستخدم أيًا من التدابير المتاحة له بموجب أى حكم فى الاتفاقية ، إلا بقرار من المحكمة ، إذا لم يكن هناك نص صريح يلزم بتقديم طلب إلى المحكمة" .

يدخل هذا الإعلان حيز النفاذ فى ذات الوقت مع دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية مصر العربية .

وزير الخارجية

نبيل فهمى